أحكام السوق السوداء

(دراسة فقهية مقارنة بالقانون الوضعي)

دكتور/علي أحمد سالم فرحات

أستاذ الفقه المساعد – كلية الشريعة وأصول الدين

جامعة نجران

المقدمة:

الحمد لله الذي وفق من أراد به خيراً للتفقه في الدين، وهدى بفضله من شاء إلى طريقه من خلقه وطريق خليله ورضي الله تعالى عن أصحابه وأزواجه وآل بيته والتابعين بإحسان إلى يوم الدين

وبعد،

فإن علم الفقه له مكانته الراسخة بين غيره من سائر العلوم الشرعية، فهو من أفضل العلوم، ومن أجلها بالاتفاق، به تتبين الأحكام، ويُعرف الحلال من الحرام، وبه يُعلم ما يرضى الله رب الأفلاك، وما يُودي إلى الهلاك، به أُرسِلت الرسل، وأُنزلت الكتب، لذا فهو أجل ما تُقضى فيه الأوقات، وتُنفق فيه الساعات، وتنصرم فيه السنوات.

والشريعة الإسلامية لم تضق يوماً عن تلبية حاجات الناس كافة، ولا وقفت عقبة فى سبيل تحقيق مصلحة، بل إن نصوصها قد وسعت جميع الناس على اختلافهم فى البيئات والأعراف،وعلى مدى قرون عديدة وجد فقهاء المسلمين الحلول لكل مشكلة ونازلة، وما وقفوا عاجزين عن تقديم الحلول الفقهية على ضوء قواعد الشريعة وروحها السمحة.

وعملية السوق قديمة قدم الإنسان، وذلك لأن الإنسان لا بد له من أمور يسد بها حاجته وحاجة من يعول، وأماكن وجود ذلك هي الأسواق، سواء كانت صغيرة أو كبيرة.

ولقد أولى الإسلام الأسواق العناية الفائقة، والاهتمام البالغ؛ وذلك لأن الإسلام ذو رسالة خالدة، وأسس عامة شاملة للإنسان والحياة والكون وما يتعلق بهما.

والسوق يجب أن يكون في خدمة الإنسان وليس العكس، ومن الضروري جداً تنظيم سلوك الأفراد والمجتمعات قبل صياغة القوانين وتنظيم الأسواق.

ومن هنا نجد أن الشريعة الإسلامية حثت على الصدق والبيان وعدم الكتمان لعيب السلعة وجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك من أسباب البركة، وأثنى على التاجر الصدوق في بيعه وشرائه، فعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء"[١].

وذم التاجر الكاذب الفاجر، فعن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده، أنه خرج مع النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى المصلي فرأى الناس يتبايعون فقال: "يا معشر التجار!" فاستجابوا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورفعوا أعناقهم، وأبصارهم إليه، فقال: "إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله وبر وصدق " [٢].

وكما هو معلوم أن التجارب الاقتصادية في العالم تتأرجح مداً وانحساراً بحثاً عن الأفضل مع بداية القرن الواحد والعشرين وحصول التغير العالمي الذي عُرف بسياسة تفرّد القطب الواحد الذي ساعد في تسريع توجه الاقتصاد العالمي نحو ما يسمى بالعولمة. وعندئذ بدأ الاقتصاديون يواجهون محدودية النظام الرأسمالي وعدم قدرته على الاستمرار بنفس المكونات والأسس.

ومن أهم ما يؤثر في تلك التجارب الاقتصادية في العصر الحديث ما يسمى بالسوق السوداء، هذه السوق تزدهر وتنمو ويزداد حجمها في المجتمعات التي يكون فيها فساد أكبر ويكون حجم السوق السوداء أصغر في الدول التي تكون الحرية الاقتصادية فيها أكبر وستكون دراستنا إن شاء الله تعالى عن أحكام السوق السوداء في الفقه الإسلامي على المذاهب الأربعة وهذا هو الأصل في الدراسة مع الإشارة إلى

---

(١) أخرجه: ابن ماجه في سننه: كتاب التجارات باب الحث على المكاسب (٢/ ٧٢٤)(٢١٣٩) والحاكم في المستـــدرك كتاب البيوع (٢/ ٧) (٢١٤٢) وقال فيه كلثوم وهو بصري قليل الحديث ولم يخرجاه وله شاهد في مراسيل الحسن.

(٢) أخرجه:ابن ماجه في سننه كتاب التجارات باب التوقي في التجارة (٢/ ٧٢٦) (٢١٤٦)،المعجم الكبير للطبراني (٥/ ٤٣) (٤٥٣٩)سنن الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في التجار قال أبو عيسى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.(٢/ ٥٠٦)(١٢١٠).

القانون الوضعي(قانون العقوبات المصري وقانون الضرائب والجمارك وقانون الاقتصاد المصري) ولقد اكتفيت بالإشارة في العنوان إلى القانون الوضعي دون تحديد النوع لعدم الإطالة على أن يكون البيان هنا في داخل البحث.

أهمية الدراسة:

- الأهمية النظرية: تسعى الدراسة الحالية إلى تحقيق الأهداف المنشودة منها والتي تتركز على إبراز تمايز الشريعة الإسلامية عن غيرها من القوانين الوضعية وأنها السبيل الأصلح لسعادة البشر فى عاجلهم وآجلهم.
- أما الأهمية التطبيقية: فتتمثل في العمل على الاستفادة من نتائج الدراسة الحالية في صياغة تشريعات إسلامية تحل محل المواد القانونية الوضعية فيما يتعلق بمجال السوق السوداء.

منهجية البحث:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي. وتستند في إطار ذلك إلى الأسلوب المقارن. حيث يتم تتبع الآراء الفقهية والقانونية والمقارنة بينها وذلك من واقع المصادر العلمية التي انصبت على هذه المشكلة و تناولتها بالعرض و التحليل. ويتم فى ثنايا ذلك إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي ونظيره في القانون الوضعي بمراحله المختلفة و ذلك وصولا إلى إبراز تمايز الفقه الإسلامي في هذا الخصوص وخاصة عند الخوض في المبحث الثاني واعتمدت في إطار ذلك أيضا على أسلوب البحث الفقهي؛ في تناول المسائل الخلافية؛ من حيث تحرير محل النزاع، و عرض الأقوال، و مناقشتها، و الترجيح بينها مع التدليل.

أسباب اختيار الموضوع:

من الملاحظ أنه على الرغم من تمايز الفقه الإسلامي في تناوله للمستجدات الاقتصادية المعاصرة، تشخيصا، وعلاجا،وتصورا، وحكما، إلا أن بعض الدول الإسلامية قد نحت إلى القوانين الوضعية تستقى منها التشريعات التي تراها مناسبة كحلول لما تواجهه من مشكلات.و" ذلك انطلاقا من عقيدة خاطئة مفادها أن الفقه الإسلامي يفتقر إلى عدم وجود الدراسات التي تبرز مكنوناته.

ولذا كان من الأهمية بمكان السعي نحو:

١- إبراز تمايز الفقه الإسلامي في نظرته للمشكلات الاقتصادية المعاصرة مقارنة بالقوانين الوضعية في هذا الخصوص.

٢- منع التلاعب بالأسعار وتقدير حد أدنى وحد أعلى للتغير في السعر زيادة ونقصاناً؛ لما في ذلك من المصلحة وعدم المضرة.
٣- ضبط التداول في الأسواق.
٤- الكشف عن الأموال السوداء وهي أحد النشاطات الخفية، فهي تشكل نسبة متزايدة في الناتج المحلى الإجمالي الذي يؤثر على أسعار الصرف.
٥- إيجاد برامج للإصلاح الاقتصادي في الدول مما يقل من أثر هذه السوق.

مشكلة الدراسة:

الفقه الإسلامي يشترك مع غيره من الدساتير الوضعية في تناوله لموضوع السوق السوداء من بعض الوجوه إلا أن له موقفا متميزا عنها باعتبار أنه يستند إلى مصادر إلهية خالية من معاني النقص والجور والهوى بخلاف القوانين الوضعية التي لا تنفك عن هذه المعاني لأنها صادرة عن إنسان؛ والإنسان لا يخلو من الجهل والميل إلى الهوى .على هذا يسعى البحث إلى إبراز تمايز الفقه الإسلامي مقارنة بأحد هذه القوانين وهو القانون الوضعي المصري فيما يتعلق بالسوق السوداء.

وعليه تتلخص مشكلة الدراسة الحالية في التساؤل الرئيس الآتي:

ما حكم السوق السوداء فى الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي المصري؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس عدة تساؤلات فرعية هى:

١-ما مفهوم السوق السوداء فى اللغة والاصطلاح؟
٢-ما النشأة التاريخية للسوق السوداء، وما مجالاتها؟
٣-ما رأي الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في السوق السوداء؟ وما أوجه الاتفاق، وأوجه الاختلاف بينهما ؟
٤-ما حكم البيع، و الشراء بسعر أعلى أو أدنى من السعر الرسمي ؟
٥-ما حكم التهرب من الرقابة بأنواعه (الضريبى)(الجمركي) و(تهريب السلع)
٦-ما حكم الرشوة والإكراميات والعمولات والسمسرة المشبوهة التى تعطى للموظفين والعاملين فى الوحدات والمصالح الحكومية نظير تسهيل أعمال ومعاملات شرعية وغير قانونية.؟
٧- ما الأثار المترتبة على السوق السوداء و طرق مواجهة هذه الظاهرة. ؟

أهداف الدراسة:

استهدفت الدراسة: تعريف السوق السوداء، وبعض المفاهيم المرتبطة بها. كما تعرضت الدراسة لبيان علاقة التسعير، الاحتكار، والتهرب من الضرائب والجمارك

والرشوة وتهريب الأموال،والسلع بالسوق السوداء،مع بيان الآثار المترتبة على السوق السوداء، وطرق مواجهتها.

أدبيات البحث (الدراسات السابقة):

بعد البحث والتدقيق توصلت إلى أنه لا توجد دراسة – على حد علم الباحث – فقهية عميقة تركز على المقارنة بين حكم السوق السوداء في الفقه الإسلامي، ونظيره في القانون الوضعي.

خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهارس

أما المقدمة: فتشتمل على التمهيد، ومشكلة البحث، ومنهج البحث، والهدف من البحث، وأهمية البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث .

المبحث الأول: بعنوان" التعريف الفقهي والقانوني للسوق السوداء والنشأة التاريخية له، وأسباب ظهوره.ويتعرض لذلك في مطلبين:

المطلب الأول: التعريف الفقهي والقانون للسوق السوداء،والنشأة التاريخية له.

المطلب الثاني: أسباب ظهور السوق السوداء.

المبحث الثاني:رأي الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في السوق السوداء و وصوره، والآثار المترتبة عليه، وطرق مواجهتها.ويتعرض لذلك في مطلبين:

المطلب الأول: رأي الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في السوق السوداء وصوره

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: حكم السوق السوداء في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

الفرع الثاني: البيع، والشراء بسعر أعلى أو أدنى من السعر الرسمي.

الفرع الثالث: الاحتكار.

الفرع الرابع: التهرب من الرقابة بأنواعه....

الفرع الخامس: الرشوة والإكراميات والعمولات المشبوهة.

المطلب الثاني: الأثار المترتبة على السوق السوداء.

المطلب الثالث:طرق مواجهة ظاهرة السوق السوداء

الخاتمة: تتناول أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس.

المبحث الأول

التعريف الفقهي والقانوني للسوق السوداء والنشأة التاريخية له، وأسباب ظهوره

المطلب الأول: التعريف الفقهي والقانوني للسوق السوداء والنشأة التاريخية له.

تعريف السوق: لغة: السوق بضم العين هي موضع البياعات، أو التي يتعامل فيها، وهي تذكر وتؤنث، والجمع أسواق، وتسوق القوم: إذا باعوا واشتروا وأصل اشتقاق السوق من سوق الناس إليها بضائعهم(١).

واصطلاحاً: هو وسيلة تجمع بين البائعين والمشترين بغرض انتقال السلع والخدمات من الطرف الآخر (٢).

تعريف السوق السوداء في الفقه الإسلامي: لم يرد تعريف مباشر للسوق السوداء في الفقه الإسلامي لكن يمكن تعريفه: سوق غير رسمية تباع فيها السلع المباحة وتشترى على نحو مخالف لما وضعه ولى الأمر من تشريعات.

ونلاحظ هنا أن هذا السوق يشتمل على معاملات مالية أو تجارية تدار في الخفاء يتم من خلالها تهريب السلع والعملات، أو تخزينها بأسعار منخفضة على أن تباع بأسعار أكثر عندما يشتد الطلب عليها وقت الأزمات بهدف الربح السريع الذي لا يخضع للمتابعة والمراقبة من قبل المؤسسات الرسمية والتي بدورها تطالب بدفع رسوم جمركية أو دفع ضرائب على هذه المبيعات والمشتريات(٣).

تعريف السوق السوداء في القانون الوضعي: هي سوق تتواجد إلى جانب السوق الرسمية النظامية، تتم عمليات التبادل التجاري في هذه السوق، البيع والشراء،

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن مرتضى الزبيدى ط:مكتبة الحياة، بيروت مادة (سوق) ٢٣١/١٣، لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري ط: دار صادر بيروت ط: الأولى (سوق) ١٦٧/١٠.

(٢)الاستثمار في الأوراق المالية د. سعيد توفيق ط مكتبة عين شمس القاهرة، الموسوعة الاقتصادية، د. راشد البراوي، ط:مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط: الثانية، ١٤٠٧ه. ص ٣١٩.

(٣)انظر:المحددات الاقتصادية للجريمة رضا عبد السلام: – مجلة كلية الحقوق بالبحرين، ٢٠٠٤م– ١/ ١٨١،أبعاد ومكونات الاقتصاد الخفي وحركة الأموال السوداء في الاقتصاد المصري مجلة مصر المعاصرة العدد ٤٠٠– ابريل ١٩٨٥م القاهرة ص ٤٠. مع تصرف، قانون العقوبات (الجرائم الاقتصادية) د. محمود عبد الفضيل ط:جامعة بغداد ١٩٨٠،ص ٩.

بعيدا عن رقابة السلطات المالية الحكومية المختصة، وتتسبب في إحداث فوضى اقتصادية، وعواقب مالية(١).

من هذا التعريف يتضح أن السوق السوداء هى سوق موازية للسوق النظامية إلا أنها تعمل فى الخفاء، وبعيدا عن رقابة القانون.ويظهر من هذه التعاريف أيضا أن مجالات السوق السوداء: السلع الغذائية والملابس والبترول، وجميع السلع المؤثرة على حاجيات الناس(٢).

-الفرق بين السوق السوداء والسوق الخفي:السوق الخفي أعم وأشمل من السوق السوداء؛لأن محتويات ومنتجات السوق السوداء في الغالب مباحة،أما السوق الخفي يضم مجموعة مختلفة من الأنشطة المباحة وغير المباحة والتي تجنح دائما إلى تجنب القيود الروتينية الموضوعة على عملية ممارسة النشاط الاقتصادي. غير أن هناك جانبا لا يمكن إهماله من الأنشطة التي تتم في هذا الاقتصاد بسبب الطبيعة الخاصة لهذه الأنشطة والتي تعد مخالفة للقانون. على سبيل المثال فإن أنشطة الرشوة والعمولات والسرقة وبيع السلع المسروقة وتجارة المخدرات وأنشطة وتهريب الأموال وأنشطة القمار والدعارة وأنشطة المافيا أو فرض الإتاوات... إلى آخر هذه القائمة الطويلة من الأنشطة التي تعد مخالفة للقانون وقد تمثل جانبا لا يمكن إهماله في السوق الخفي(٣).

- النشأة التاريخية للسوق السوداء:السوق السوداء قديمة قدم الغش والتدليس وانعدام الأخلاق، وقديمة أيضا قدم التعاملات التجارية، فالتجار يسعون للربح بشتى الوسائل الممكنة سواء شرعية أو غير شرعية ولقد شاع السوق السوداء منذ الحرب العالمية أي منذ العقد الأخير من القرن العشرين مع بداية عصر العولمة الذى أصبح

---

(١)الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن د. محمود مصطفى ط: دار النهضة القاهرة ١٩٧٩م ١/١١١، قانون حماية المستهلك- الحصص السوقية مضافة بالقانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨، الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (أ) في ٢٢ يونية ٢٠٠٨.

(٢)معجم لغة الفقهاء د. حامد قنيبى د. محمد رواس قلعه جي أ. قطب سانو ط:دار النفائس بيروت ط:الثانية ١٤١٦هـ ١٩٩٦م ص ٢٧٣.

(٣) الاقتصاد الخفي في ميزان الإسلام دكتور / حسين شحاتة الأستاذ بجامعة الأزهر موقع دار المشورة ص٢.

العالم محكوما بما يدور فى الأسواق المالية العالمية التي تخطت الزمن والحدود نتيجة لثورة الاتصالات والمعلومات مما يجعل ما تسجله تلك الأسواق تلعب بأقدار الشعوب عبر المضاربين والسماسرة الذين جعلوا من السوق السوداء سلطة عالمية تتحكم باقتصاديات الدول وما يترتب عليها من قفزات وانتعاشات أو انهيارات مفاجئة [١].

ومن أهم العوامل التي أثرت على وجود السوق السوداء الحرية في التعامل، وهو ما يطلق عليه الحرية الاقتصادية[٢].

---

(١)اقتصاديات النشاط الحكومي عبد الهادي النجار ط: المكتبة المركزية لجامعة الانبار رقم المصدر١٥٩٩ ١٨١/١. أبعاد ومكونات الاقتصاد الخفي ص ٧، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن د. محمود مصطفى ط جامعة القاهرة ط: الثانية ١٩٧١م ١١١/٢، جرائم الأموال العامة د. أجمد عبد اللطيف ط: دار النهضة العربية القاهرة ط: الأولى ٢٠٠٢، ص ٣٣، الحماية الإجرائية للمال العام في التشريع المصري د. محمد عبد الشافي إسماعيل ط:دار النهضة العربية بالقاهرة، ط الأولى ١٩٩٩ م٣٢١/١، مجلة الشباب مقال بقلم الدسوقي عارف تصدر عن دار الأهرام للنشر، الجريمة في عصر العولمة عبد الفتاح حجازي، ط: دار الفكر الجامعي ط: ٢٠١٣م.

(٢)الحرية الاقتصادية عبارة اصطلاحية ارتبطت أولًا بمذهب الطبيعيين في فرنسا،في أواسط القرن الثامن عشر الميلادي، الذين كان لهم شعارهم: "دعه يعمل دعه يمر"،ثم نصت عليها وثيقة إعلان حقوق الإنسان في عام ١٧٨٩،والتي أخذت بها الثورة الفرنسية، ثم المذهب الفردي الحُر أو الليبرالي، الذي يرى أنصاره أنّ النظام الاقتصادي الأفضل –أو الأقل سوءا– هو ذلك النّظام الذي يَكْفُل لأطراف النشاط الاقتصادي حرية المبادرات الفردية، حيث يتنافس الأفراد منافسة حرة، ويجوز لكل منهم أن يسعى لتحقيق مصلحته الخاصة؛ لأن هذا يعني ضمنًا وبالضرورة تحقيق مصلحة المجموع بيد خفية؛ لا بيد ظاهرة مرئية، وهي يد الدولة، وهذه اليد الخفية هي الآليات الاقتصادية الطبيعية التي تضبط الإنتاج والاستهلاك والأثمان والدخول، وتؤدي إلى التوازن الاقتصادي أو إلى العودة إليه إذا ما أصابه خلل مؤقت.

جاء مذهب الحرية الاقتصادية رداً على التجارية التي كان أنصارها يرون في تدخل الدولة شرطاً لزيادة الثروة المتمثلة في جمع المعادن الثمينة من ذهب وفضة.

وكان من نتيجة سيادة مذهب الحرية الاقتصادية نشأة النظام الرأسمالي القائم على اقتصاد السوق وتطوره حتى غدا النظام الاقتصادي شبه الوحيد في بداية الألفية الثالثة. مصطلح حرية اقتصادية حالياً مع وجهة نظر السوق الحر، ويعرف بأنه الحرية لإنتاج والمتاجرة واستهلاك أي سلع وخدمات من دون استعمال القوة والاحتيال والسرقة. يتجسد هذا في سيادة القانون وحق التملك والحق بالتعاقد، وكما يتميز بالانفتاح الداخلي والخارجي للسوق، وحماية حق التملك وحرية المبادرة الاقتصادية. سيادة نظام السوق في البلد النامي د. عدنان مناتي صالح مجلة ك بغداد للعلوم الاقتصادية العدد السابع والثلاثون ص ٦٨.

ولو نظرنا إلى المجتمعات الحديثة لوجدنا أن السوق السوداء يغطي مجموعة واسعة من النشاطات، ويكون حجم السوق السوداء أصغر في الدول التي تكون الحرية الاقتصادية أكبر، ويزداد حجمها في المجتمعات التي يكون فيها فساد أكبر، ومن هنا يتبين أثرها على ظهور السوق السوداء[١].

بذا تتضح العلاقة القوية بين السوق السوداء، والحرية الاقتصادية. فعادة ما ترتبط الحرية الاقتصادية بغياب دور الدولة في ضبط آليات النشاط الاقتصادي، وتصحيح مساره. وفى ظل هذا المناخ من الحرية غير المنضبطة، تتنامى ظاهرة السوق السوداء.

المطلب الثاني: أسباب ظهور السوق السوداء

يحقق السوق السوداء مكاسب كبيرة، لكن بالطبع على حساب الدخل القومي، كما تتدخل أحياناً مافيا السوق السوداء في دواليب النظام الحاكم؛ حتى يتمكنوا من تسهيل أعمالهم الخفية بطرق غير شرعية، وترجع أسباب ظهور السوق السوداء إلى ما يلي:

١- غياب–أو ضعف– الوازع الدينى، وهو سبب أساسي فى جنوح الفرد نحو الانخراط فى أنشطة السوق السوداء إلا أن هذا السبب لا يؤتى ثماره إلا فى غياب السلطة العامة التى تضبط هذا السلوك، وتراقبه.

٢- الفساد الأخلاقي وانتشار الخيانة والسرقة والكذب والنصب والتدليس والغرر والجهالة وأكل أموال الناس بالباطل والتعامل في الحرام الخبيث.

٣- الفساد السلوكي ومن أبرزها الأنانية والذاتية وتطبيق مبدأ الغاية تبرر الوسيلة

٤- الفساد الإداري والبيروقراطية والتعقيد وسوء تأويل وتفسير القانونين.

٥- الفساد السياسي وتسرب من لا قيم ولا أخلاق ولا وطنية لهم إلى المناصب الأساسية للدولة.

٦- قلة الشيء مع الحاجة إليه،وكثرة المحتاجين إليه.

٧- زيادة الحاجة:بسبب المجاعة وعدم الشبع أو تغير عادات المستهلكين كالترف مثلاً.

---

(١) سيادة نظام السوق في البلد النامي د. عدنان مناتي صالح مجلة ك بغداد للعلوم الاقتصادية العدد السابع والثلاثون ص ٦٨.

٨- الخوف من عدم الحصول على البضائع: ويعود ذلك إلى عوامل نفسية وتوقعات المستهلكين[١].

٩- عدم قدرة الإنتاج الوطني والاستيراد على تغطية الطلب الداخلي، أي نشوء حالة سوقية يزداد فيها الطلب بشكل كبير على العرض. في هذه الحالة يقوم العارض ونبيع البضائع خفية وبأسعار عالية جدا وذلك للأشخاص أو المنشآت التي تكون على استعداد لدفع الأسعار المرتفعة وتخرق بذلك القوانين الاقتصادية والمالية السائدة[٢].

مما سبق يتضح أن هناك أسبابا عديدة وراء تنامى مشكلة السوق السوداء؛ منها ما يرتبط بالفرد، و منها ما يرتبط بالمجتمع. كما يتضح أن هذه الأسباب لا تعمل منفردة، بمعزل عن بعضها البعض، إنما تمارس تأثيرها فى إطار تشابكى على نحو يصعب تمييز تأثير بعضها عن البعض الآخر.

---

(١) الحسبة في الإسلام، ابن تيمية ط: دار الكتب العلمية ط: الأولى ص ٣٨، مفهوم السوق في الفقه الإسلامي، سامر مظهر قنطقجي ط: مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت ص ٣،الاقتصاد الخفي في ميزان الإسلام ص٢، اقتصاديات الجريمة رضا عبد السلام: مجلة الحقوق.

(البحرين) ص١٨١،مكافحـــة الجريمة المنظّمة حسين فريجة مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، العدد ٢٩– ٢٠٠٦، ص١٢ .

(٢) اقتصاد الظلحيان سلمان ط: جمعية العلوم الاقتصادية السورية، جامعة تشرين ص ٣، مبادئ اقتصاد الجزئي إبراهيم قطف،وعلى محمد خليل ط: دار الحافد الأولى الأردن ٢٠٠٤ م ص ٤٩. الاقتصاد الخفي في الإسلام دكتور حسين شحاتة ص ٢.

المبحث الثاني

رأي الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في السوق السوداء وصوره، والآثار المترتبة عليه، وطرق مواجهتها

المطلب الأول: رأي الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في السوق السوداء وصوره

اتفق الفقهاء على أن أي صورة من صور المعاملات التجارية تشتمل على أكل أموال الناس بالباطل أو غرر وسحت وجهالة وغش واحتكار ومقامرة وربا وكذب وإشاعات مغرضة فهي غير جائزة شرعا بل ومحرمة.

وتنطوى السوق السوداء على العديد من الصور والمخالفات الشرعية وبيانها وبيان أحكامها يظهر في الفروع الآتية:

الفرع الأول:حكم السوق السوداء في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

تعد السوق السوداء في عمومها فعلا مخلا بالقيم الإسلامية في جانب المعاملات الفقهية التي تدعو إلى الكسب الشرعي، حيث يتم فيه تلبيس الباطل لبوس الحق، أي: جعل صورة هذه المعاملة في صورة المعاملات الجائزة من بيع وشراء وغيرها.

والناظر إلى حقيقة السوق السوداء يجد اشتمالها على عدة محاذير شرعية، وذلك كما يلي:

١-أنها تعاون على الإثم والعدوان:فالتعاون مع هؤلاء لإخفاء أموالهم إعانة لهم على ما فيه إلحاق ضرر بالمجتمعات، وقد قال تعالى: "وتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ والتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ"(١).

٢-معصية ولي الأمر: الواجب طاعة ولي الأمر في غير معصية، وقد صدرت القوانين في مختلف الدول، سواء الإسلامية أو غير الإسلامية، بتحريم ما يسمى بالسوق السوداء، طاعة لولي الأمر، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا أَطِيْعُوا اللهَ وَأَطِيْعُوا الرَّسُوْلَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ" (٢).

وقد راعى واضعو هذه الأنظمة جلب المصلحة ودرء المفسدة سواء أكانت على النفس أم على المال، وإن منع السوق السوداء يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة

---

(١) سورة المائدة:٢.

(٢) سورة النساء:٥٩.

وتحقيق الحياة الآمنة للإنسان، ولا شك بأن ذلك مطلب شرعي ومقصود في الشريعة الإسلامية.بل هو جزء تطبيقي للقواعد العامة في الشريعة الإسلامية التي تضمن سلامة الإنسان في ماله.

٣-إلحاق الضرر بالنظام المالي العام في المجتمعات الإسلامية[١].

أقوال الفقهاء المعاصرين: في حكم التعامل في السوق السوداء:

١-قول الشيخ ابن باز رحمه الله:يقول:إذا كانت السوق السوداء داخلة تحت السوق العامة التي يبيع فيها الناس ويشتري فيها الناس، غير ما يقع في البنوك والمصارف المعروفة، فلا حرج أن يبيع في السوق العامة ولا يتقيد بما في البنوك من الأسعار، أما إذا كان هناك سلع تحتكر وتضر المسلمين ويضر المسلمين احتكارها فهذه مسألة أخرى مسألة الاحتكار، والاحتكار ممنوع فلا يجوز الاحتكار في الأطعمة ولا نحوها مما يضر المسلمين، فالذي مثلا يحبس السلع التي يحتاجها المسلمون من طعام أو غيره مما يحتاجه الناس حتى يغلو حتى يرتفع حتى يبيع على الناس بثمن مرتفع هذا لا يجوز لا في السوداء ولا في غير السوداء، لا يجوز للمسلم أن يحتكر ما يضر المسلمين احتكاره حتى يبيعه بالغلاء، بل يجب أن يبيع مع الناس ويوسع على الناس، فليس لمن عنده طعام والناس محتاجون إليه أن يحتكره حتى يرتفع سعره[٢].

٢-قول الأستاذ دكتور حسين شحاته -الأستاذ بجامعة الأزهر والخبير الاستشاري في المعاملات المالية الشرعية- في السوق السوداء وحدود تدخل ولي الأمر.

يقول: السوق السوداء تشتمل على مكاسب غير جائزة شرعاً وتعتبر سحتا وأكل الأموال الناس بالباطل كما أنها تساعد على استغلال التجار الأشرار في إخفاء السلع وافتعال أزمات وتحقيق مكاسب بدون حق معتبر شرعاً، كما أنها تسبب ارتفاع الأسعار ولاسيما الأشياء المستوردة. ويقع عبء ذلك أكثر على الطبقة الفقيرة وأصحاب الدخول الثابتة نسبياً.

---

(١) منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي رسالة ماجستير الباحث عبدالله الغضبان جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية ٣٠٠٨م ص ٤٤.

(٢) فتوى الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية لسعودية ١١٩ \ ٨٨. مجموع فتوى ابن باز إشراف وجمع محمد السويعري ص ١٧٣.

- حكم التعامل بالنقد في السوق السوداء:

من خلال تتبع أقوال أهل الفقه المعاصرين وجدنا أن هناك قولين:

القول الأول: للشيخ عطية صقر (رحمه الله) من هيئة كبار علماء الأزهر الشريف، يرى أن النقد ليس بسلعة ولكنه من الأثمان المحكومة بضوابط عند الفقهاء.

أولا: التقابض في المجلس: ويعني: تسليم عملة بعملة أخرى يداً بيد، ودليل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثل بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الوَرِقْ بالوَرِقْ إلا مثل بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز)[1].

-ثانيا: يجوز البيع متفاضلاً: إذا اختلف الجنسان كبيع ذهب بفضة، أو عملة ريال بعملة دينار وهكذا، بشرط التقابض فى المجلس وبحيث يكون يداً بيد، ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: إذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)[2]، وإذا افترق المتصارفان قبل القبض بطل الصرف بالمفهوم السابق.

ثالثا: المعقول:قال: يعتبر الصرف نوعاً من أنواع البيوع: ويتم بواسطة الأفراد أو محلات الصرافة أو البنوك والمؤسسات المالية ويتحقق منه ربح أو خسارة المتمثل في فروق الأسعار بالزيادة أو النقصان،وهذا هو مفهوم التجارة في العملات. أن تكون يداً بيد والقابض في المجلس[3].

قلت: ويدعم قول الشيخ عطية صقر قول ابن القيم رحمهما الله حيث قال: إن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف، ويشتد

---

(١)صحيح البخاري كتاب البيوع باب بيع الفضة بالفضة ٧٤/٣ (٢١٧٧).

(٢) صحيح مسلـــم كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ١٢٠٨/٣ (١٥٨٧).

(٣)تساؤلات معاصرة حول الاتجار في النقد الأستاذ الدكتور حسين شحاته ص ٥ ط: موقع دار المشورة القاهرة

الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمنا واحدا لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس، فلو أبيح ربا الفضل في الدراهم والدنانير – مثل أن يعطي صحاحا ويأخذ مكسرة أو خفافا ويأخذ ثقالا أكثر منها – لصارت متجرا، أو جر ذلك إلى ربا النسيئة فيها ولا بد؛ فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس،وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات.[١]

القول الثاني:وهو للشيخ ابن باز (رحمه الله) وتابعه الشيخ الفوزان من هيئة كبار العلماء السعودية يريان أن الصرف [٢](النقد) سلعة،وعليه قال ابن باز: بأنه يحرم حبس السلع التي يحتاجها المسلمون من طعام أو غيره مما يحتاجه الناس حتى يغلو ويرتفع هذا لا يجوز لا في السوق السوداء ولا في غير السوداء. ومستندهم المعقول:

قالوا: إن شراء العملة الأجنبية واكتنازها بدون استثمار اقتصادي نافع لا يترتب عليه تنمية وهذا غير جائز شرعاً حيث إن الإسلام يحرم الاكتناز الذي بدوره يعد تمهيدا لوجود سوق سوداء؛ ولا سيما أن فيه أيضا تعطيلا للعملة عن أداء وظيفتها الطبيعية التي جعلت من أجلها كذلك يجب تحقيق قاعدة من أهم القواعد الشرعية التي تحكم المعاملات بصفة عامة وهي ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

والمختار:القول الثاني:وهو أن النقد سلعة فلا يجوز احتكاره لأنه يمهد لانتشار السوق السوداء،ويعطل العملة عن أداء وظيفتها.

حكم التعامل في السوق السوداء (النقد والسلع)في القانون الوضعي: غالبا ما تلجأ الدولة إلى فرض عقوبات قاسية متنوعة على المشاركين في أعمال ونشاطات السوق السوداء، مثل عقوبة السجن، ومصادرة المواد والبضائع المضبوطة، وغرامات مالية تبلغ أضعاف القيمة الأصلية للبضاعة وذلك بهدف القضاء على هذه السوق.

---

(١)إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن قيم الجوزية ط: دار الكتب العلمية –بيروت ط: الأولى، ١٤١١ه (٢/ ١٠٥).

(٢)الصرف:يقصد به فى سوق النقد استبدال نقد بنقد، أى عملة بعملة أخرى، وذلك لحاجة الناس إليه فى معاملاتهم بين الدول والأمم، ولقد عُرِف نظام الصرف منذ قدم الزمان وحتى قبل الإسلام ويمارسه الأفراد والشركات والمؤسسات المالية. تساؤلات معاصرة حول الاتجار في النقد د.حسين حسين شحاتة ص ٥.

وفي المواد البترولية والسلع التموينية: نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة مكرراً من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ قد جرى نصها على أنه "يحظر على أصحاب المصانع والتجار الذين يتجرون في السلع التموينية التي يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين.استبدل مشروع قرار القانون المقترح بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥، الخاص بشؤون التموين، المادتين رقمي «٣ مكرر (ب/١)، ٦٥» بالنصين التاليين:المادة «٣ مكرر (ب/١)»: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألفاً أو بإحدى هاتين العقوبتين [١].

وفي شأن أصحاب المحلات الذين يبيعون السلع التموينية المدعومة في السوق السوداء نصت المادة ٥٦: «يعاقب على كل مخالفة ترتبط بسلعة من السلع التي تدعمها الدولة ويحددها وزير التموين والتجارة الداخلية بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه[٢].

---

(١) انظر: الفقرة الأولى من المادة الثالثة مكرراً من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠.

(٢) قوانين أخرى:الإعلان الدستوري الصادر في ١١ أغسطس رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٢، صدر قرار بتعديل بعض أحكام قانون التموين؛ لتشديد العقوبات على جرائم سرقة المواد البترولية وتهريبها وبيعها في السوق السوداء، ومنع من يستحقها من الحصول عليها، وهي المرة الأولى التي يتدخل فيها الرئيس بسلطة التشريع التي يملكها لتعديل عقوبات منصوص عليها في قوانين.

ينص القانون على توقيع عقوبة الحبس من سنة إلى ٥ سنوات، وبغرامة من ١٠ إلى ١٠٠ ألف جنيه على كل من اشترى لغير استعماله الشخصي، ولإعادة بيع مواد التموين والمواد البترولية الموزعة عن طريق شركات القطاع العام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية ومستودعات البوتاجاز ومحطات خدمة وتموين السيارات.

-ينص القانون أيضًا في مادته الثانية على استحداث عقوبة بالحبس من سنتين إلى ٥ سنوات وغرامة من ٥٠ إلى ٥٠٠ألف جنيه وضعف قيمة المواد المهربة، لكل من قام بتهريب المواد البترولية خارج البلاد، على أن تتضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى إذا ثبت أن الجاني عاد لتكرار ارتكاب جريمته خلال سنة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة في الجريمة الأولى، لتصل مدة الحبس إلى ٧ سنوات والغرامة إلى مليون لمعتادي تهريب المواد البترولية

وفي شأن شراء وبيع العملات الأجنبية خارج نطاق السوق الرسمية:وهي المخالفات التى يرتكبها تجار وسماسرة العملة وشركات الصرافة مثل شراء أو بيع العملات الأجنبية بأسعار تفوق الأسعار المعلنة، وقيام الصرافات بإخفاء مواردها من العملات الأجنبية عن التداول والامتناع عن بيعها للجمهور على الشباك، وتجميعها لبيعها خارج الشركات لكبار العملاء والمستوردين بأسعار السوق السوداء.

في هذا صدر قانون تنظيم التعامل مع النقد الأجنبى يُنظم القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ الخاص بالبنك المركزي والجهاز المصرفي، عمليات التعامل فى النقد الأجنبى من خلال القنوات المصرفية ومعاقبة المتاجرين بالعملات الأجنبية خارج القنوات الشرعية مثل البنوك وشركات الصرافة.

نص "على أن مباشرة أي عمل من أعمال البنوك بدون الحصول على الترخيص اللازم تعرض الشخص لعقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويعاقب بذات العقوبة كل من استخدم أي نوع من أنواع التمويل أو التسهيلات الائتمانية في غير الأغراض والمجالات المحددة لها، وفى حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً. ومخالفة شركات الصرافة والجهات الأخرى المصرح لها بالتعامل بالنقد الأجنبي للقواعد المنظمة لنشاطها ونظام العمل بها يعرضها لغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، مع ضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى والحكم بمصادرتها" ٠

بذا يتضح أن القانون الوضعي يتفق مع الراجح في الفقه الإسلامي فى تجريم السوق السوداء. وذلك لأنها تنطوى على العديد من المخالفات.

الفرع الثاني:البيع، والشراء بسعر أعلى أو أدنى من السعر الرسمي:

يعد البيع والشراء لسلع أو خدمات مباحة بسعر أعلى أو أدنى من السعر القانوني،هو الصورة التقليدية التاريخية من صور السوق السوداء، وهي المعنى الضيق لمفهوم السوق السوداء. حيث تعرف السوق السوداء عند البعض بأنها سوق خفية تباع فيها السلعة، بسعرٍ غير المحدد لها[1]. وكثيرا ما تلجأ الحكومات إلى التدخل في تحديد سعر بعض السلع ولا تترك السعر يتحدد بالتفاعل الحر بين الطلب والعرض في السوق

(1) الاقتصاد الخفي في مصر محمد إبراهيم السقا ط: مكتبة النهضة مصر القاهرة ص ٧٠.

إنما تضع سعرا أقل من السعر التوازني بحيث يعتبر هذا السعر حدا أقصى لا يجوز البيع بأعلى منه.

- حكم البيع والشراء لسلع أو خدمات مباحة بسعر أعلى أو أدنى من السعر المحدد من قبل ولي الأمر.

الفقه الإسلامي كفل الحرية في عملية البيع والشراء التي يراعي فيها المسلم الحدود الشرعية، ومن أهمها العدالة والقناعة والتزام قواعد الربح الطيب الحلال وعدم إحداث ضرر .

والحكم على هذه المسالة فيه قولان:

القول الأول: قول الجمهور يرى عدم التحديد والحرية في عملية البيع والشراء التي يراعي فيها المسلم الحدود الشرعية [١].

والأدلة على هذا السنة والأثار.

أما السنة: روى أنس رضي الله عنه قال: غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس: يا رسول الله: غلا السعر فسعر لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال[٢].

دل الحديث: على أن الصحابة طالبوا النبي صلى الله عليه وسلم بوضع سقف أعلى للأسعار لكنه رفض، ولو جاز، لأجابهم إليه، وعلل بكونه مظلمة، والظلم حرام، ولأنه ماله، فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان[٣].

أما الأثر: ما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه مر بحاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه وهو يبيع زبيبًا له في السوق، فقال له: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا، فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطبا في داره، فقال له:

---

(١) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧هـ على منهاج الطالبين للإمام النووي ط: دار الفكر بيروت ٢/ ٣٨، المغني ٤/ ٢١٧.

(٢)الحديث أخرجه:سنن أبى داود: كتاب البيوع باب التسعير(٣٤٥١) ٣/٧١٣،البيهقي في السنن الكبرى كتاب التفليس باب التسعير(١١١٤٤)٦/٨٤ قال ابن حجر:إسناده على شرط مسلم التلخيص الحبير٣/١٤.

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٨)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: الملا علي القاري ط: دار الفكر بيروت – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م – تحقيق: صدقي جميل العطار. ٥/ ١٩٥١.

إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع [١].

دل الأثر: على أن النهي عن تحديد الأسعار أنه يؤدي إلى الركود في السوق، وقلة العرض والطلب، مما يؤثر ذلك على عملية الاقتصاد، وتفشي الجوع والقحط. قال المناوي: ومن مفاسد التسعير تحريك الرغائب، والحمل على الامتناع من البيع والجلب، المؤدي إلى القحط والغلاء [٢].

استدلوا بالمعقول: قالوا للناس حرية التصرف في أموالهم، والتحديد حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره لمصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره لمصلحة البائع بتوفير الثمن والثمن حق العاقد فإليه تقديره [٣].

ــ تقيد الأسعار بحد أعلى وأدنى يسبب الغلاء والتضييق على الناس في أموالهم يحدث سوقا سوداء؛ لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلدا يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها، ويطلبها أهل الحاجة إليها، فلا يجدونها إلا قليلا، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها، فتغلو الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه، وجانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، فيكون حراما [٤].

قال ابن تيمية عن تقديره لسعر السوق أو ما أسماه عِوض المثل أو قيمة المثل وأجرة المثل:"إن عِوَض المثل هو الذي يقال له السعر فالأصل فيه اختيار الآدميين

---

(١)الأثر صحيح. أخرجه: مالك في الموطأ كتاب البيوع باب الحكرة والتربص ٢ / ٦٥١ (١٣٢٨) ، وعبد الرزاق كتاب البيوع باب هل يسعر ج٨/ص٢٠٧(١٤٩٠٥) .

(٢) فيض القدير ٢ / ٢٦٦.

(٣)الاختيار لتعليل المختار مجد الدين أبو الفضل الحنفي ط: الحلبي ١٩٣٧ م القاهرة،٤ /١٦١،البناية شرح الهداية لمحمد بن حسن بن موسي بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني ط: دار الكتب العلمية ط:الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م ٤ / ٩٣، الجوهرة النيرة ط: المطبعة الخيرية ط:الأولى، ١٣٢٢هـ ٢ / ٣٨٧،الدر المنتقى في شرح الملتقى ٢ / ٥٤٨، نيل الأوطار ٥ / ٢٢٠.

(٤) المغني ٤ / ٢٤٠، كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى عن متن الإقناع لشيخ الإسلام شرف الدين بن موسى الحجاوي المقدسي ط: دار الفكر ١٤٠٢هـ ٣/١٥٠.

وإرادتهم ورغبتهم. وقال القاضي عبد الجبار: فقد عرّف الثمن بأنه تقدير البدل الذي تباع به الأشياء على وجهة التراضي. ويلاحظ أنه عبر عنه بكلمة البدل بغض النظر عن التكلفة وطبقا لظروف السوق وكثرة الشيء [١].

القول الثاني: أجاز الحنفية والمالكية وابن الرفعة من الشافعية لولي الأمر تحديد أسعار الحاجيات، دفعاً للضرر عن الناس (والذي منه السوق السوداء)، إذا تعدى أصحاب السلعة عن القيمة المحددة، فلا يحدد إلا بمشورة أهل الرأي، رعاية لمصالح الناس [٢].

أدلتهم: المعقول: قالوا يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام. ولا يجبر الناس على البيع، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحدده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع، ولا يمنع البائع ربحاً، ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس[٣].

قال ابن العربي المالكي : والحق التسعير، وضبط الأمر على قانون لا تكون فيه مظلمة على أحد من الطائفتين، وما قاله النبي ﷺ حق، وما فعله حكم، لكن على

---

(١) مجموع الفتاوى ابن تيمية ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ. / ٥٢٠، المغني في أبواب التوحيد والعدل،: القاضي عبد الجبار ١١/ ٥٦-٥٧. الحسبة في الإسلام ابن تيمية ص ٣٨.

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان تأليف علاء الدين الحصكفي المتوفى سنة١٠٨٨هـ ط:دار الفكر بيروت لبنان ط:الثانية ١٣٨٦هـ ٥/ ١٨٣، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيعلى الحنفى المتوفى سنة ٧٦٢هـ ط:دار الكتب العلمية ط:الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م ٦/ ٢٨، بدائع الصائع٥/ ١٢٩،المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للقاضى أبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجى الأندلسي المتوفى سنة ٤٩٤هـ ط: دار الكتاب الإسلامي ٥/ ١٧-١٩، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية لمحمد بن أحمد بن جزي المالكي تحقيق أ.د/محمد سيدي مولاي / ط: دار النفائس ببيروت ط١ ١٤٢٥ص ٢٥٥، الحاوي الكبير الماوردي ط:دار الكتب العلمية، بيروت ط: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م (٥/ ٤٠٨).

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين ط: دار الكتب العلمية بيروت لبنان١٣٨٦هـ٥ / ٢٥٦، الفتاوى الهندية لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ط:دار الفكر ط: الثانية ٣ / ٢١٤، والاختيار لتعليل المختار ٤ / ١٦١، الهداية المرغيناني ط: دار احياء التراث العربي بيروت لبنان٤ / ٩٣.

قوم صح ثباتهم، واستسلموا إلى ربهم، وأما قوم قصدوا أكل الناس والتضييق عليهم، فباب الله أوسع وحكمه أمضى [١]. قلت: لله درك يا ابن العربي، إذا كنت تقول هذا الكلام في أهل عصرك، فماذا نقول في أهل عصرنا ؟ !!

–ويمكن الجمع بين الأقوال: فنقول:وليس في تحديد السعر مخالفة لنص حديث الباب، وإنما هو تطبيق للنص نفسه، وفهم اجتهادي لمناطه وحكمته في الواقع، وتفسير له بالمعنى المناسب أو المصلحة المتبادرة إلى الفهم من ذات النص، لا من خارجه. فامتناع الرسول صلى الله عليه وسلم من تحديد سعر لكونه ظلما للتجار أنفسهم غير متوفر، فهم كانوا يبيعون بسعر المثل، وإنما كان ارتفاع السعر ليس من قبل التجار، وإنما بسبب قانون العرض والطلب، فقد قل عرض البضاعة، فارتفع السعر. ولا تسعير إذا لم تدع الحاجة إليه، بأن كانت السلع متوفرة في الأسواق، وتباع بسعر المثل دون ظلم أو جشع [٢].

–وفي الجملة: فإن الفقهاء على أنه لا يحق لأحد أن يبيع بسعر أخفض أو أعلى من الأسعار المتوسطة السائدة في السوق حتى لا يفسد على الآخرين، فقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال لحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق: إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا. وسواء باع بخمسة والناس يبيعون بثمانية أو باع بثمانية والناس يبيعون بخمسة فإن ذلك ممنوع لأنه يفسد على أهل السوق وربما أدى ذلك للشغب والخصومة[٣].

– رأي القانون الوضعي في البيع والشراء لسلع أو خدمات مباحة بسعر أعلى أو أدنى من السعر المحدد: قانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن شئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح والمنشور بتاريخ ١٩٥٠/١٠/٥ مادة رقم: (١)يكون في كل محافظة وفي كل عاصمة مديرية لجنة برئاسة المحافظ أو المدير أو من يقوم مقامه تسمى "لجنة التسعير" وتؤلف هذه اللجان بقرار من وزير التجارة والصناعة بالاتفاق مع وزير الداخلية. (مادة رقم: ٢)تقوم اللجنة بتعيين أقصى الأسعار للأصناف الغذائية ويكون

---

(١) عارضة الأحوذي ٦ / ٥٤.

(٢)الفقه الإسلامي وأدلته الشّامل للأدلّة الشّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ ط: الرَّابعة ط:دار الفكر – سوريَّا – دمشق (٤/ ٢٦٩٧).

(٣) الحسبة في الإسلام ابن تيمية ص ٣٩.

تعيين الأسعار ملزما لجميع الأشخاص الذين يبيعون كل أو بعض الأصناف والمواد التي يتناولها التسعير.بل وضعت عقوبة لمن يخالف التسعير: مادة رقم: ٩ (معدلة بالقانون ١٢٨ لسنة ١٩٨٢) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من باع سلعة مسعرة جبريا أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المحدد، أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح أو فرض على المشتري شراء سلعة أخرى أو علق البيع على شرط آخر مخالف للعرف التجاري.

– من ذلك يتضح أن القانون الوضعي يتفق مع الفقه الإسلامي بشأن ضبط الأسعار. فالقانون يكفل للسلطة العامة حق التدخل لضبط الأسعار إذا ما رأت فى ذلك مصلحة لترشيد السلوك الاقتصادي. وهذا ما يتقرر وفقا للراجح من الفقه الإسلامي. كما يتضح اتفاق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي فيما يتعلق بتقرير عقوبة مناسبة عند مخالفة الأسعار العامة. وهذه العقوبة يقدرها ولى الأمر في ضوء حجم المخالفة، ومدى ما يترتب على ارتكابها من مفاسد للفرد والمجتمع.

الفرع الثالث:الاحتكار:

يعد الاحتكار[١]من أهم مظاهر السوق السوداء حيث إن التجار يعمدون إلى اشتراء الطعام ونحوه وحبسه،و الاحتكار من أعظم الوسائل التي تتسبب في انهيار الاقتصاد، ومن أقوى ما يحصل به القحط والجوع، ولا شك أن الله ﷻ يمحق البركة من مال من احتكر على المسلمين طعامهم، ذلك أنه أراد كثرة ماله عن طريق غير مشروع ، فلا بد وأن تكون عاقبة أمره إلى إفلاس، وفى المقابل من أراد نفعهم، ولم

(١)الاحتكار لغة: حبس الطعام إرادة الغلاء، والاسم منه: الحكرة إلى الغلاء. المصباح، واللسان مادة (حكر)

الاحتكار شرعا: اشتراء القوت وقت الغلاء، وإمساكه وبيعه بأكثر من ثمنه للتضييق. حاشية ابن عابدين ط: دار الفكر–بيروت ط:الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م٥ / ٢٠، الشرح الصغير ١ / ٦٣٩ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى ط:دار الفكر.٣ / ٤٥٦،المغني ٤ / ٢٤٤.

يتحكم في أقواتهم، منحه الله في نفسه وماله خيراً وبركة، وتلك هي سنة الله تعالى في خلقه، فليعقلها العالمون.

والحكمة من تحريم الاحتكار: عدم وقوع الضرر بالناس في معاشهم، ولهذا كان الجالب مرزوقاً لتوسعته على الناس، والمحتكر ملعوناً محروماً لتضييقه عليهم.

يقول النووي: والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام، واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه ؛ دفعا للضرر عن الناس [١].

– اتفق الفقهاء: على أن الاحتكار محظور، لما فيه من الإضرار بالناس، والتضييق عليهم، ولذا فقد أجمع العلماء على أنه لو احتكر إنسان شيئا، واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره، أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس، وتعاونا على حصول العيش. وهذا ما يستفاد مما نقل عن الإمام مالك من أن رفع الضرر عن الناس هو القصد من التحريم، إذ قال: إن كان ذلك لا يضر بالسوق فلا بأس وهو ما يفيده كلام الجميع[٢]. واختلفوا في الذي يجري فيه الاحتكار وبالتالي يعُرف هل يدخله السوق السوداء أم لا ؟ وذلك على قولين:–

القول الأول: أنه لا احتكار إلا في القوت خاصة وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعية والحنابلة[٣].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ٤٣.

(٢)الطرق الحكمية ابن قيم الجوزية ط دار البيان القاهرة ص ٢٤٣، بدائع الصنائع ٥ / ١٢٩ المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ط: دار صادر بيروت ١٠ / ٢٩١، مواهب الجليل شرح مختصر خليل الحطاب ط:دار الفكر ط:الثانية ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م٤ / ٢٢٨، المجموع شرح المهذب للإمام أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ ط دار الفكر ط: الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م ١٢ / ٦٢، المغني ٤ / ٢٤١.

(٣) بدائع الصنائع ٥ / ١٢٩، حاشية الشرنبلالي على درر الحكام بشرح غرر الأحكام منلا أو المولى – خسرو ط:دار إحياء الكتب العربية.١ / ٤٠٠، الدر المنتقى على متن الملتقى بهامش مجمع الأنهار بداماد أفندي ط: دار إحياء الكتب العربية.٢ / ٥٤٧،حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٥٥.

القول الثاني: أن الاحتكار يجري في كل ما يحتاجه الناس، ويتضررون من حبسه، من قوت وإدام ولباس وغير ذلك وهذا ما ذهب إليه المالكية وأبو يوسف من الحنفية[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائل بأنه لا احتكار إلا في القوت خاصة السنة والمعقول:

أما السنة: – وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالجذام والإفلاس [2].

– وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون [3].

– وقال عمر بن الخطاب ﷺ: لا حكرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر، فليبع كَيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله [4].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٥٥، التاج والإكليل لمختصر خليل لأبى محمد عبد الله بن يوسف أبى القاسم العبدرى الشهير بالموّاق ط: دار الفكر ط الثانية ١٣٩٨هـ ٤ / ٣٨٠، حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل حمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني – عبد الباقي الزرقاني ط: المكتبة التوفيقية ٢٠٠٩م.٥ / ١١، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ط: دار صادر بيروت. ١٠ / ٢٩١،مواهب الجليل ٤ /٢٧٧، أسنى المطالب شرح روض الطالب زكريا الأنصاري ط: دار الكتاب الإسلامي٢/ ٣٨، نهاية المحتاج ٣ / ٤٥٦ المجموع شرح المهذب ١٢ / ٦٢، ٦٤، كشاف القناع٣ /١٥١، المغني٤ /٢٤٣.

(٢) أخرجه: ابن ماجه كتاب التجارات باب الحكرة والجلب ٢ / ٧٢٩ (٢١٥٥) وأحمد بن حنبل ج١/ص٢١(١٣٥)، والطيالسي في مسنده ج١/ص١١(٥٥)، وعبد بن حميد ج١/ص٣٤(١٧) ، والبيهقى في شعب الإيمانج٧/ص٥٢٦(١١٢١٨)، وابن الجوزي في العلل المتناهية ج٢/ص٦٠٦(٩٩٨)، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب ج٢/ص٣٦٤ وقال: وهذا إسناد جيد متصل ، ورواته ثقات.

(٣) أخرجه: ابن ماجه كتاب التجارات باب الحكرة والجلب ٢ /٧٢٨ (٢١٥٣)، والدارمي كتاب البيوع باب في النهي عن الاحتكارج٢/ص٣٢٤(٢٥٤٤)، وعبد بن حميد ج١/ص٤٢(٣٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع باب ما جاء في الإحتكار ج٦/ص٣٠(١٠٩٣٤)، وأورده البوصيري فى مصباح الزجاجة ٣ / ١٠، وقال: هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف علي بن يزيد بن جدعان..

(٤) أخرجه: مالك في الموطأ كتاب البيوع باب الحكرة والتربص ٢ / ٦٥١ (١٣٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع باب ما جاء في الاحتكار ج٦/ص٣٠(١٠٩٣٥) ، وفيه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي، ذكره ابن حبان في الثقات ج٦/ص٦، وقال ابن القطان:=

دلت الأحاديث: تحريم الاحتكار لما فيه من الضرر لعامة الناس[١].

ثانيا المعقول: قالوا: إن الضرر في الأعم الأغلب إنما يلحق العامة بحبس القوت والعلف فلا يتحقق الاحتكار إلا به[٢].

أدلة القول الثاني: القائل بأن الاحتكار يجري في كل ما يحتاجه الناس، ويتضررون من حبسه، من قوت وإدام ولباس وغير ذلك. واستدل المالكية وأبو يوسف بالأحاديث العامة السابق ذكرها في الدليل الأول.

المعقول:قالوا:إن الضرر واقع على الناس في جميع صور الاحتكار ولا استثناء [٣].

قال السبكي: إذا كان في وقت قحط كان في ادخار العسل والسمن وأمثالها إضرار ، فينبغي أن يقضي بتحريمه، وإذا لم يكن إضرار فلا يخلو احتكار الأقوات عن كراهة[٤].

وقال الشوكاني: وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرم، من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره، والتصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق، وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب، وهو غير معمول به عند الجمهور، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر في الأصول[٥].

=لا يعرف له حال. تهذيب التهذيب ج١/ص١٢١، وقال ابن حجر: مقبول. تقريب التهذيب ج١/ص٩١، وبقية رواته ثقات. وقوله (عمود كبده) قال ابن الأثير: أراد به ظهره ؛ لأنه يمسك البطن ويقويه فصار كالعمود له. وقيل: أراد أنه يأتي به على تعب ومشقة وإن لم يكن ذلك الشيء على ظهره، وإنما هو مثل. النهاية ٣ / ٢٩٦

(١) شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا يحيي بن شرف النووي ٦٧٦ هـ ، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٩٢ هـ، ط: الثانية (١١/ ٤٣).

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ١٢٩) غاية السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ط:دار المعارف. (١/ ٦٤٢)

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٩٨.

(٤) نيل الأوطار ٣٣٨/٥

(٥) نيل الأوطار الشوكاني ط: دار الحديث ط: الأولى،١٩٩٣م ٣٣٧/٥

المختار:القول الثاني القائل أن الاحتكار يجري في كل ما يحتاجه الناس، ويتضررون من حبسه، من قوت وإدام ولباس وغير ذلك.

وشروط تحقق الاحتكار:

يشترط في الاحتكار ما يأتي:

١ - أن يكون تملكه للسلعة بطريق الشراء. وهذا ما ذهب إليه الجمهور.

٢- أن يكون الشراء وقت الغلاء للتجارة انتظارا لزيادة الغلاء قاصدا هذا. وهذا ما ذهب إليه الشافعية. فلو اشترى في وقت الرخص، وحبسه لوقت الغلاء، فلا يكون احتكارا عندهم(١).

٣- واشترط الحنفية أن يكون الحبس لمدة، ولم نقف لفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة على كلام في هذا، وإنما الذي تعرض لذكر المدة فقهاء الحنفية، حيث قالوا: إن الاحتكار شرعا اشتراء الطعام ونحوه وحبسه إلى مدة اختلفوا في تقديرها، فمن قائل إنها أربعون يوما(٢).

الاحتكار في القانون الوضعي:

لقد سعت الدول إلى التدخل لمواجهة الاحتكار بعد أن سجلت أسعار السلع الأساسية أرقامًا خيالية، خاصة السلع الاستراتيجية، وهو ما دفع الدول إلى صياغة حزمة من القوانين التي تجرم هذه الممارسات الاحتكارية والتي بدورها تقلل من ظهور أمراض في السواق مثل السوق السوداء.

فعلى سبيل المثال، واجه القانون المصري تلك الممارسات بعدة عقوبات بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥،الذي أطلق عليه قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار،والذي تضمن بنودًا عديدة للتصدي لهذه الظاهرة السلبية ذات الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية،من خلال مواده التي نعرض أهمها في السطور التالية:

"يعاقب على كل مخالفة لأحكام المواد (٧و٨)من القانون بغرامة لا تقل عن ٣٠ ألف جنيه مصري ولا تتجاوز ١٠ ملايين جنيه،وذلك دون الإخلال بالمسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن ارتكاب أي من الممارسات الاحتكارية"(٣).

---

(١) المجموع شرح المهذب ١٢ / ٦٤ مع تصرف.

(٢) الهداية ٣ / ٧٤، شرح الملتقى ٢ / ٥٤٨، حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٥٥.

(٣)القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥.

مما سبق يتبين أن الاحتكار سلوك مرفوض شرعا، وقانونا. وذلك نظرا لما يترتب عليه من مفاسد جمة تحيق بالدولة أفرادا، وجماعات. كما يتضح أن هذا السلوك يعاقب عليه الشرع، والقانون بعقوبة يقدرها السلطان وفقا لحجم هذا الجرم، وظروف ارتكابه.

الفرع الرابع:التهرب من الرقابة:

إن من أهم صور السوق السوداء التهرب من رقابة الدولة والأجهزة المصاحبة لها ويكون التهرب من الرقابة بالتهرب (الضريبي)(الجمركي) (وتهريب السلع والبضائع، والأموال).

أولا:التهريب الضريبي:

الضرائب لم تكن معروفة في صدر الإسلام، وأولُ ما عرفت في سنة ثلاثمائة وعشر من الهجرة في أيام المنتقي العباسي، والمسلمون لم يعرفوا ذلك، في العهد النبوي لم يأخذ النبي أية ضريبة من المسلمين، ولا أحد خلفائه الراشدين، ولا أحد ملوك بني أمية ولا بني العباس الى سنة ثلاثمائة وعشر من الهجرة عندما أخدها المنتقي العباسي واستنكر الناس ذلك[١].

والضرائب في الفقه الإسلامي:مقدار محدد من المال تفرضه الدولة في أموال الممولين لضرورة طارئة مستندة في ذلك إلى قواعد الشريعة العامة، دون أن يقابل ذلك نفع معين للممول، تستخدمه الدولة في تغطية النفقات العامة للمواطنين، وتمتاز هذه الضرائب بأنها مؤقتة بالظروف التي فرضت من أجلها، وليست تشريعًا دائمًا أصيلاً بل هي استثنائية تنتهي بانتهاء الظروف التي استوجبتها[٢].

---

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف ط الحلبية ط:الأولى ١٤٣٤ ه ص٤٤.

(٢)شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل أبو حامد محمد الغزالي،ط: الإرشاد، بغداد، ١٩٣١م، ص ٢٣٦،غياث الأمم في التياث الظلم، الإمام عبدالله بن عبد الله الجويني ط:٢، ١٤٠١هـ، ص ٢٧٥.

ويعرف التهرب الضريبي: بأنه عدم دفع الضريبة المستحقة على المكلف، جزئيا أو كليا، ويتم التهرب قبل بدء فترة الدفع أو خلالها باستخدام وسائل معينة غير مشروعة(١).

الحكم الشرعي للتهرب من الضرائب: اختلفت أقوال الفقهاء في حكم التهرب من الضرائب على قولين:

القول الأول:لا يجوز التهرب من الضريبة العادلة التي يتوافر فيها الشروط الاتية حيث إن من حصيلتها تدفع النفقات العامة لتقديم الخدمات للناس جميعاً وكل ما يدخل في نطاق مقاصد الشريعة الإسلامية والتي تتلخص في حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال(٢).

ولهذا ذكر علماء الاقتصاد أنه لا بد أن يتوفر في كل ضريبة شرائط أربعة:

الأول: العدل والمساواة بحيث تفرض الضرائب على جميع الأفراد بطريق واحدة تناسب مقدرتهم المالية.

الثاني: الاقتصاد بحيث لا يفرض إلا القدر الضروري.

الثالث: النظام المبين الذي يعلم به كل فرد ما يجب عليه أداؤه وموعده وطريقة أدائه.

الرابع: مراعاة مصلحة الأفراد في تعيين مواعيد الأداء وطرائقه (٣).

فالناظر في الضرائب يتبين أنها مشروطة بعدة شرائط اقتصادية مراعى فيها العدل والتوفيق بين مصالح الأفراد والمصالح العامة(٤).

---

(١)اقتصاديات النشاط الحكومي عبد الهادي النجار ص ٣٧٢ وما بعدها. النظم المالية في الإسلام ص ٥٦، دراسات في الاقتصاد المالي د. محمد دويدار ط:المكتب العربي الحديث ١٩٩٨،ص ٢٢٩ وما بعده المالية العامة والتشريع الضريبي المصري وما بعدها د / رفعت المحجوب ط: دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٢ ص ٢٩٤.

(٢) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية (ص: ١١١)

(٣)السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية عبد الوهاب خلاف ط دار القلم ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م (ص: ١١٧)،الفقه الإسلامي وأدلته ١٠/ ٧٩٤٦.

(٤)السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية (ص: ١١٩)

-القول الثاني:يجوز التهرب من الضريبة الظالمة-المكوس([1]) -لأنها اعتداء على مال الناس بدون وجه حق مشروع، ويجب على صاحب المال حماية ماله حتى ولو استشهد فى سبيل ذلك، فمن مات دون ماله فهو شهيد وفى الجنة ويجوز للفرد اتخاذ الوسائل والأساليب المشروعة للدفاع عن ماله ضد الضرائب الظالمة ولا يعتبر فى هذا المقام آثماً[2].

والمختار: أن الضرائب تابعة للمصلحة العامة التي يحددها ولي الأمر؛ بشرط ألا يبالغ فيها.حتى لا تصل إلى المكوس التي حرمتها الشريعة.

التهرب الضريبي في القانون الوضعي:

اهتم القانون الوضعي بعقوبة المتهرب من الضرائب ومن أهم النصوص العقابية الواردة في القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ بشأن التهرب والتجريم الضريبي المادة ١٣٣تنص على أن:" يعاقب كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي لم يتم أداؤها بموجب هذا القانون أو بإحدى هاتين العقوبتين[3].

من هذا يتضح أن التهرب الضريبي الواقع من قبل عصابات السوق السوداء سلوك ممنوع شرعا، و مُجَرَّم قانونا وذلك؛ لأنه يقلص من قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها.

ثانيا التهرب الجمركي:

هو كل إخلال بالنظم الجمركية يتضمن خرقاً للتشريعات واللوائح ويلحق ضرراً في مصالح الدولة، ويقدر الشارع من أجلها عقوبة[4].

---

(١)المكس: الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار، ابن الأثير النهاية في باب غريب الحديث، ١١٠/٤.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١٠/ ٧٩٤٦)

(٣) انظر: القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥،الجرائم الضريبية والنقدية أحمد فتحي سرور،دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٦٠مص ٣٠٠.

(٤)توضيح الأحكام من بلوغ المرام البسام التميمي ط مكتبة الأسد مكة المكرمة ط: الخامسة ١٤٢٣ه ٣٢٧/٤، التهريب الجمركي والنقدي فقهاً وقضاءاً الأستاذ مصطفى رضوان ط:عالم الكتب القاهرة القاهرة، ١٩٧١.

وبالملاحظة نجد أن هذا ما يحدث من عصابات السوق السوداء دائما يتهربون من الرسوم الجمركية المفروضة على البضائع والسلع.

الحكم الشرعي للتهرب الجمركي: إن كانت هذه الجمارك تحصل من الموردين في مقابل خدمات تؤدى إليهم كل حسب بضاعته فلا يجوز التهرب منها بحال،لأنها حق على صاحب البضاعة وجب عليه الوفاء به.

وأما إذا كانت الجمارك تحصل في غير مقابل، أو في مقابل خدمات لا تبلغ الرسم الجمركي، فإنها حينئذ داخلة في المكس، وهو ما يفرض على التجار عند مرور بضائعهم عبر المنافذ.

وفي الإنصاف: ويدخل فيه –أي الغصب– ما أخذه الملوك والقطاع من أموال الناس بغير حق من المكوس وغيرها[1].

وعليه فإن كان ما تأخذه الدولة من الجمارك في مقابل خدمات تؤديها لمن أخذت منهم هذه الجمارك، فلا يجوز التهرب منها؛ لأن هذه الجمارك حق على صاحب البضاعة يجب عليه الوفاء به.

– يقول أ. د. سعود بن عبد الله الفنيسان عميد كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية أما الجمارك اليوم فهي ضرائب مالية توضع على بضائع تدخل لبلاد المسلمين تقررها الدولة لصالح تشجيع البضائع والمنتجات المحلية لصالح المواطن والمستهلك، وما يجمع من هذه الضرائب يدخل خزينة الدولة لصالح الأمة عامة.

وعلى هذا فالجمارك ليست هي المكوس وإنما شرعت الجمارك في الدولة الحديثة –وفي الإسلام خاصة–وفقا لمصلحة المرسلة في الشريعة،كما هو مقرر عند أهل العلم[2].

وبهذا يتضح أن التهرب الجمركي الواقع من عصابات السوق السوداء وغيرها ممنوع شرعا لمخالفة ولى الأمر.

---

(1) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ط: دار إحياء التراث العربي ط:الثانية (٦/ ١٢٢)

(2))المعاملات المالية أصالة ومعاصرة الدبيان ط الملك فهد الوطنية الرياض ط: الثانية ١٤٣٢ه ص٣٣١/٤،فتاوى واستشارات الإسلام اليوم (١٧/ ١١، بترقيم الشاملة آليا)

التهرب الجمركي في القانون الوضعي:"مادة ٢٢٨ عقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط: كل من أدخل في بلاد مصر بضائع ممنوع دخولها فيها أو نقل هذه البضائع أو حملها في الطرق لبيعها أو عرضها للبيع أو أخفاها أو شرع فى ذلك مالم ينص قانونا على عقوبة أخرى"[١].

من هذا يتضح أن التهرب الجمركي الواقع من قبل عصابات السوق السوداء سلوك ممنوع شرعا، و مُجَرَّم قانونا وذلك؛ لأنه يقلص من قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها.

ثالثا: تهريب السلع والبضائع:

يطلق تهريب السلع والبضائع دون ترخيص:على جلب السلع من خارج البلاد وترويجها في الأسواق الداخلية دون ترخيص من الجمارك بدخولها ودون أداء ما يجب أن يؤدى عليها من ضرائب[٢].

وأما حكم تهريب البضائع المباحة: فمحرم والعمل فيه غير مشروع وكسبه ليس بحلال. وحرم تهريب السلع والبضائع ؛لأن المصلحة العامة للمسلمين تقتضي حظر هذا، وفي حظره مصلحة تعود على البلد، ومفاسد تدفع عنه، فيجب الالتزام بهذا القرار؛ حيث إن إدخالها يؤثر على المنتجات المحلية التي هي مثلها في الجودة والسعر، مما يلحق الضرر باقتصاد الأمة إلى غير ذلك من المصالح العامة، لأنَّ «تَصَرُّفَ الحَاكِمِ مَنُوطٌ بِالمَصْلَحَةِ»[٣].

---

(١) الطعن رقم ١٢٢٧ – لسنة ٥٢ قضائية – تاريخ الجلسة ٢٣ – ١١ – ١٩٨٢.التهريب الجمركي وجرائم التبغ الأستاذ أحمد زكي الجمال ط: دار الكتاب الحديث القاهرة ١٩٧٣ ص ١ ،جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، الدكتور عوض محمد، ط:المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٦٥، ص ١٣٩، رقم ١٦.

(٢)جريمة التهريب الجمركي في القانون الأردني وفي التشريع العربي المقارن فايز الفاعوري الناشر فايز الفاعوري الأردن ١٩٩٠م ص ٩٧.

(٣) المنثور في القواعد الفقهية الزركشي الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ط: الثانية، ١٤٠٥هـ (١/ ٣٠٩).

وعليه فلا يجوز إدخال تلك المواد غير المرخص في إدخالها، لما في ذلك من الإخلال بالمصلحة العامة التي يجب على الجميع المحافظة عليها، والسعي في تحقيقها وتحصيلها، ويحرم عليهم الإخلال بها .وكون بعض التجار يدخل هذه المواد لا يسوغ شرعاً إدخالها إذا كانت المصلحة تقتضي عدم إدخالها كما تقدم، لأن الخطأ لا يسوغ ارتكاب الخطأ.

– كما أن تهريب السلع والبضائع يتسبب في الإضرار بالعمال والمصانع، وهو ما يؤدي للإثراء على حساب الغير وهذا لا يجوز .

– كما أن التهريب له مخاطر كبيرة، منها أن فتح هذا الباب وإجازته يؤدي إلى تهريب البضائع التالفة والمصنعة تصنيعًا رديئًا، وبالتالي بيعها بمبالغ باهظة، ففيها مفسدة من نواحٍ متعددة،أضف إلى ذلك أن المهرّب يجني على بقية التجار الذين يخضعون للضرائب والجمارك، وتصبح سلعهم ذات قيمة مرتفعة، فإذا باع المهرّب بقيمة أقل من قيمة تجارته الذي يدفع الجمارك والضرائب، كان في ذلك جناية على من يخضع لتسليم الضرائب والجمارك [1].

تهريب السلع في القانون الوضعي:مادة(١٢٢)يعاقب كل من قام بتهريب بضائع أو الشروع فيه بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه أو إحدى العقوبتين فإذا كان تهريب البضائع أو الشروع فيه بقصد الاتجار كانت عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز(٥)سنوات وغرامة لا تقل عن (٢٠) ألف جنيه ولا تزيد عن مائتي ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين.

وفى جميع الأحوال يحكم على الفاعلين والشركاء والأشخاص الاعتبارية التي تم ارتكاب الجريمة لصالحها متضامنين بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة.

رابعا: تهريب الأموال:

يعد تهريب الأموال من المخالفات التي تتضمنها السوق السوداء. حيث إن من يريد تهريب أمواله خارج البلاد في الغالب يعزم على جمع قدر كبير من الأموال

)[1]الفقه الإسلامي وأدلته أ.د وهبة الزحلي ٤٥٨٣/٦،فتاوى نور على الدرب ابن باز جمع د. محمد الشويعر فتوى (١٠٠) ١٩ /٩٥.بتصرف.

لتهريبها وخاصة العملات الأجنبية وبالتالي إصراره وحرصه على جمع هذه الأموال يتسبب في تفاقم السوق السوداء.

ويعرف تهريب رؤوس الأموال بأنه: تهريب كل الأصول الخارجية المسجلة وغير المسجلة،بما في ذلك مشتريات الأصول المالية الأجنبية والاستثمار الأجنبي المباشر، إضافة إلى الأصول الحقيقية المملوكة للقطاعات البنكية وغير البنكية، سواء كانت عامة أو خاصة(١).

وتهريب رأس المال إلى الخارج، غالبا ما يكون بسبب التدخل الحكومي في حركة رأس المال، حيث تلجأ بعض الحكومات، إلى فرض قيود على حركة رأس المال، دخولاً وخروجاً، ومن المعلوم أن رأس المال يبحث، دائماً، عن العائد الأعلى في أي مكان في العالم. لذا فإن قيوداً على حركة رأس المال في بلد ما، مع وجود فرص أفضل في أماكن أخرى من العالم؛ ستفضي حتماً إلى تهريب رأس المال(٢).

الحكم الشرعي لتهريب الأموال:تهريب الأموال يعتبر فعلا مخلا بالقيم الإسلامية التي تدعو إلى الكسب الشرعي، وهو بهذه الصور يعتبر جريمة شرعية حيث يتم تلبيس الباطل لبوس الحق، أي: جعل مال الحرام في صورة الحلال. فلا يحل التعامل به بالإسلام لأنه قائم على باطل.

والناظر إلى عملية تهريب الأموال يجد اشتمالها على عدة محاذير، شهدت لها الأدلة الأتية:

أولا الكتاب:قوله تعالى "وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ" (٣).وقوله تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ)(٤).

دلت الآيات: على تحريم الحصول والكسب بالطرق غير المباحة والمشروعة كالرشوة والسرقة، وتهريب الأموال، والخداع والمغصوب، وما لا تطيب به نفس

---

(١) الاقتصاد الخفي في مصر ص ١٠٥.

(٢) اقتصادات الظل: ."مجلة الأدب الاقتصادي رابطة الاقتصادية لأمريكا إنستيدومينيك١/٧ العدد ٣٨ سنة ٢٠٠٠.

(٣) سورة البقرة (١٨٨)

مالكه، وتهريب الأموال ليست تجارة لأن أصحابها لا يريدون الكسب إنما تبرير أموالهم بانتحال زوراً صفة التجارة والمعاملة القانونية[١].

ثانيا: السنـــة النبوية: عن عبد الله بن مسعود قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع:"إن دمائَكُمْ وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فيبلدكم هذا في شهركم هذا وأعادها عدة مرات فقال اللهّم هل بلغت[٢].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال صلى الله عليه وسلم:"يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن حلال أم من حرام"[٣].

دلت الأحاديث: على عصمة مال المسلم وحرمة أخذه بطرق غير مشروعة وهو بعمومه يشمل جميع الجرائم المالية والاقتصادية ومنها جريمة تهريب الأموال[٤].

المعقول: من مقاصد الشريعة الحفاظ على المال واستقراره وتنمية الاقتصاد به، وبما أن تهريب الأموال جريمة تقوض الاقتصاد،وتفتح أبواب الكسب الحرام والباطل بالحيل والتحايل على النصوص الشرعية. وقد عرّف الإمـــام الشاطبي صاحب الموافقات الحيل بقوله " إنها تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر"[٥].

وقد بنى الفقهاء منعهم على قاعدة سد الذرائع أي الذريعة التي تبرر المحرم والمجرّم، وبما أن تهريب الأموال حيلة محرمة يراد بها تحويل المال من حرام إلى مباح حلال، عن طريق مشروع أو استثمار خيري اقتصادي بالظاهر لإخفاء محرم بالحقيقة وعليه فهي محرمة عقلا[٦].

---

(١) تفسير القرطبي ط: دار الكتب المصرية – القاهرة ط:الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م٣٣٨/٢. مع تصرف

(٢) أخرجه: مسلم، كتاب: الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ٨٨٦/٢ (١٢١٨).

(٣) أخرجه: البخاري، كتاب: البيوع باب: قوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا ٥٩/٢(١٩٧٧).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ط:وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ١٣٨٧ هـ (٢٠/ ١٥٧) مع تصرف فيض الباري على صحيح البخاري (٣/ ٢٦٨).

(٥) الموافقات الشاطبي دار ابن عفان ط الأولى ١٤١٧ه (٥/ ١٨٧)،غسيل الأموال في الشريعة الإسلامية د. محمد نجدات ص ٩

(٦) غسيل الأموال في الشريعة الإسلامية د. محمد نجدات ص ٩.

تهريب الأموال في القانون الوضعي: تشدد العقوبات في جرائم التهريب، حيث جعل القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ والخاص بمكافحة غسيل الأموال والذى أصدره البنك المركزي وتنص مادته رقم (١٢) على أن: «إدخال النقد الأجنبي إلى البلاد أو إخراجه منها مكفول لجميع المسافرين وفقاً للقانون، على أن يتم الإفصاح عن مقداره عند الدخول إذا جاوز عشرين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها، وذلك على نموذج تعده الوحدة وفقاً للقواعد التى تضعها»

هذا بجانب القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ والخاص بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ (١) والذى نص فى مادته الأولى على استبدال نص المادة ١٢ لتصبح: مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ١١٦ و١٢٦ من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣،يجب على كل شخص عند دخوله إلى البلاد أو مغادرته لها الإفصاح للسلطات الجمركية عما يحمله مما تجاوز قيمته عشرة آلاف دولار أمريكى أو ما يعادلها بالنقد الأجنبي، وذلك من النقد الأجنبى والأوراق المالية والتجارية القابلة للتداول لحاملها، وتسرى فى هذا الشأن أحكام المادة ١٢٦ من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد المشار إليها، ويكون الإفصاح وفقا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وبهذا يظهر أن القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ والخاص بمكافحة غسيل الأموال وتعديلاته، يحتاج إلى تعديل يحد من تهريب الأموال خارج البلاد، قائلا: الأموال النقدية الكبيرة تثير الشبهات، ويجب أن يكون خروجها بحدود معينة تحافظ على الاقتصاد المصرى.

---

(١) انظر: القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ والخاص بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، الأثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال السيد أحمد عبد الخالق ط: دار النهضة العربية ١٩٩٧،ص ٣،جرائم غسيل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني. د/ سعيد عبداللطيف حسن – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩٧م.

الفرع الخامس: الرشوة والإكرميات التي تعطى للموظفين:

تمثل الرشوة التي يتحصل عليها الموظفون الرسميون، نظير تأدية خدمات، وتسهيل إجراءات تراخيص، والحصول على عقود، وتوريدات لأصحاب نفوذ، يمثلون مصالح "جماعات ضغط" في المجتمع، على حساب تجاهل أفرادٍ وشركات أخرى.

وعملية الرشوة، تعد إحدى صور ممارسات السوق السوداء، بل هى الطابع العصري لهذه السوق، من حيث أسلوب الممارسة والآثار التي تحدثها. بل إنها فاقت في أهميتها الصور الأخرى.

أهم الآثار التي تتولد عن السوق السوداء، في مجال الرشوة.

١. زيادة تكلفة السلع والخدمات، والمشروعات، والتعاقدات، والتوريدات موضوع الرشوة.

٢.طرح هذه السلع والخدمات، بأقل من المواصفات القياسية لها، وكذلك انخفاض مستوى الصيانة.

٣.المتحصلون على الرشاوى، لا ينفقونها بما يخدم التنمية الاقتصادية، ولا يضعون أموالهم على هيئة ودائع ادخارية في البنوك المحلية، وغالباً ما تدور أموالهم في عمليات تهريب الأموال[١].

– الحكم الشرعي لأخذ الرشوة لتسهيل أمور ينتج عنها سوق سوداء وغيرها.

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن رشوة المسئول عن عمل حرام بلا خلاف، وهي من الكبائر[٢].

والأدلة على هذا الكتاب والسنه والمعقول.

أما الكتاب قوله تعالى: (سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ)[٣]وقوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)[١].

---

(١) الاقتصاد الخفي في مصر ص ٤٩.

(٢)المغني في أبواب التوحيد والعدل القاضي عبدالجبار بن أحمد – ط:الشركة العربية مصر ط: الأولى ١٣٨٠هـ ٩ / ٧٨، كشاف القناع ٦ / ٣١٦، نهاية المحتاج ٨ / ٢٤٣، نيل الأوطار ٨ / ٢٧٧، حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٠٣، مواهب الجليل ٦ / ١٢٠، المحلى لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ط:دار الآفاق الجديدة تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ٩ / ١٣١، ١٥٧.

(٣)سورة المائدة ٤٢.

دلت الآيات: على أن من معاني النهي في الآيات النهي عن الرشوة[٢].

أما السنة: فقد روى عبد الله بن عمرو قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي وفي رواية زيادة " والرائش [٣].

دل الحديث: على أن اللعنة تصيب الراشي وهو المعطي والمرتشي وهو الآخذ وإنما يلحقهما العقوبة إذا استويا في القصد والإرادة فرشى المعطي لينال به باطلا ويتوصل به الى ظلم[٤].

ثالثا المعقول: قالوا:إن الراشي يطلب بما يدفعه أن يحكم له بغير الحق أو يسهل له حق لغير صاحبه[٥].

-حكم الرشوة في القانون الوضعي وعقوبتها وكونها من الأسباب الرئيسة للسوق السوداء:

تعد الرشاوى من الأسباب الرئيسية لحدوث مشاكل بالأسواق مثل السوق السوداء ولم يغفل قانون العقوبات عن وضع عقوبة لهذه الجريمة التي تؤثر على الاقتصاد وعلى الدول " ففي الكتاب الثاني من قانون العقوبات الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوباتها يتناول الباب السادس عشر من القسم الثاني من الكتاب الجزء الخاص بعقوبات الرشوة في القانون المصري حيث ينص على: مادة ١٠٣: كل موظف عمومي طلب لنفسه او لغيره أو قبل او أخذ وعداً او عطية لأداء اعمال وظيفته يعد مرتشياً ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به.."

---

(١) سورة البقرة ١٨٨.

(٢) تفسير مجاهد:أبو الحجاج مجاهد بن جبر دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر ط: الأولى، ١٤١٠ ه (ص: ٣٠٩)، تفسير ابن المنذر النيسابوري دار المآثر المدينة النبوية ط: الأولى ١٤٢٣ ه (٢/ ٧٦٩).

(٣) أخرجه الترمذي بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّاشِي وَالمُرْتَشِي فِي الحُكْمِ ٣/ ٦١٤ (١٣٣٧) وقال: " حديث حسن صحيح " وأخرجه أحمد(٦٥٣٢) ٥ / ٢٧٩ – من حديث ثوبان وفيها زيادة: " والرائش ".

(٤) سبل السلام الصنعاني ط دار الحديث (٢/ ٥٩)، شرح سنن ابن ماجه: جلال الدين السيوطي ت٩١١ هـ ، ط: مكتب المطبوعات حلب ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م، ط: الثانية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. (ص: ١٦٧).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ط:دار المنهاج – جدة ط: الأولى، ١٤٢١ ه (١٣/ ٣٠).

ولم يغفل القانون الأنواع الأخرى للوظائف التي تسهل وجود مثل السوق السوداء بل أدخلها في العقوبة وهو بهذا لم يكتفِ بالعقوبة على الموظفين الرسميين فقال ما نصه في المادة مادة ١١١:- يعد فى حكم الموظفين فى تطبيق نصوص هذا الفصل.

المستخدمون فى المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعات تحت رقابتها، أعضاء المجالس النيابية العامة او المحلية سواء أكانوا منتخبين او معينين، المحكمون او الخبراء ووكلاء النيابة والمصفون والحراس القضائيون، كل شخص مكلف بخدمة عمومية، أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشئات إذا كانت الدولة او إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت [١].

من هذا يظهر أن هناك اتفاقا بين القانون الوضعي، و الفقه الإسلامي فيما يتعلق بمسألة الرشوة. فالرشوة سلوك محظور فى الشرع، والقانون. إلا أنه من الملاحظ أن القانون اقتصر على تجريم الرشوة، وإيقاع عقوبة عليها إذا كانت تتعلق بالموظف العمومي. أما سوى ذلك؛ أي: من غير الموظفين العموميين، كالعاملين بالقطاع الخاص، فلا يشملهم القانون بالتجريم، و لا بالعقاب. و هذا بخلاف الفقه الإسلامي؛ حيث يوسع من نطاق جريمة الرشوة، و العقاب عليها لتشمل كل مرتكب لها، سواء أكان موظفا عاما أم غيره. و هذا يعكس تمايز الفقه الإسلامي في هذا الخصوص. و هذا بدوره له تأثيره الملحوظ فى الحد من ظاهرة السوق السوداء. حيث يمتد نطاق التحريم، و نطاق العقاب لكل من تلوثت يداه بهذا السلوك المشين.

المطلب الثاني: الأثار المترتبة على السوق السوداء.

للسوق السوداء أضرار وعواقب مالية واقتصادية كبيرة على الاقتصاد الوطني للدولة المعنية لما يحققه السوق السوداء من إيرادات ومكاسب كبيرة لفئة من الناس ولكن على حساب الدخل القومي كما أنه يؤدى إلى ظهور مخالفات شرعية وآثار اجتماعية سيئة جدًّا من أبرزها:

---

(١) جرائم الرشوة فى التشريع المصرى والقانون المقارن " د. احمد رفعت خفاجى دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة ١٩٩٩ ص ١٥٠.

١-انتشار الاحتكار والغش والتدليس والغرر والجهالة والربا. وكل صور أكل أموال الناس بالباطل ولا يكون سعر الصرف الحر هو الذي يعكس قيمة النقد بالنسبة للدولة المصدرة للنقد ذلك تظهر السوق السوداء لسعر الصرف عندما يكون هناك سعران: الرسمي الذي يحدده البنك المركزي والسعر الآخر "سعر السوق السوداء" [١].

٢-كما يسبب سوء توزيع الموارد بين الناس،وهذا هو عين الظلم الاجتماعي والاقتصادي الذى حرمة الإسلام، كما تتدخل أحياناً مافيا الاقتصاد الخفى فى دواليب النظام الحاكم حتى يتمكنوا من تسهيل أعمالهم الخفية بطرق غير شرعية وتجنيد بعض العاملين لحسابهم من خلال الرشوة والإكراميات وما فى حكم ذلك وهذا يحدث الفساد السياسى[٢].

٣-نقص العوائد الضريبية للدولة وانتشار نوع من الفوضى الاقتصادية المنظمة وهذا يعد من أهم الآثار السلبية المترتبة على وجود السوق السوداء،لأنه ينعكس سلبا على مستوى الإنفاق الحكومي في المجالات الاجتماعية والإنتاجية ويفشل سياسات الاستقرار الاقتصادي. ويحدث ذلك، عندما يقوم الأفراد بالكشف عن دخولهم أو طبيعة وظائفهم،التي يقومون بها أو كليهما للسلطات الضريبية. كذلك فهناك بعض أشكال الضرائب، مثل ضريبة القيمة المضافة، وضريبة المبيعات، لا يتم تحصيلها نتيجة للتهرب الضريبي[٣].

٤-تصاعد معدل التضخم: يعني وجود السوق السوداء أن معدل التضخم، سيكون مغالى فيه؛ حيث تميل الأسعار في الاقتصاد الخفي، إلى التزايد، بمعدلات أقل من تلك السائدة في الاقتصاد الرسمي، بصفة خاصة عندما يكون الاقتصاد الخفي منافسا للاقتصاد الرسمي، في تقديم نفس السلع والخدمات. فأحد جوانبه الاستجابة للزيادة في الأسعار، وهو زيادة حجم النشاط في الاقتصاد الخفي. إذ إنه، من المتوقع،

---

(١) الاقتصاد الخفى (غير المشروع) فى ميزان الإسلام دكتور / حسين حسين شحاتة ص ٧ ط:موقع دار المشورة القاهرة، مجلة الدراسات الاقتصادية، الاقتصاد الأسود في المملكة المتحدة" ٩/ ٣-٢٢.

(٢) الاقتصاد الخفى (غير المشروع) فى ميزان ص ٧.

(٣) الاقتصاد الخفي في مصر ص ٤٩. المالية مجلة نوفمبر / ديسمبر ص. ٢٦-٣٤. في تانزي ١٩٨٢).(غوتمان، " [١٩٧٧] .IPالاقتصاد Subtrerranean" Anlysts هانسون، الاقتصاد السري في الأعلى الضرائب البلد: حالة السويد" في تانزي) ١٩٨٢.

أن تكون أسعار السلع في الاقتصاد الخفي أقل من الأسعار في الاقتصاد الشرعي، بأعبائه الضريبية والإجرائية.

وعلى العكس من ذلك فإنه، أيضاً من المتوقع، في حالة الدول النامية، حينما تكون معظم السلع مدعمة، أو تخضع للتسعير الجبري، أو أن تكون الخدمات محددة، مع وجود فائض كبير في الطلب على السلع والخدمات. مثال ذلك الدقيق، والأسمنت، والخشب، وحديد التسليح، أو المساكن المؤجرة في مصر. ففي مثل هذه الحالات، يحدث تحيز في بيانات التضخم؛ لأن سلة السلع، التي يحسب على أساسها الرقم القياسي لتكاليف المعيشة، لا تتعامل مع الاقتصاد الخفي بصفته حقيقة واقعة، وإنما يتم الحساب على أساس الأسعار الرسمية لهذه السلع(١).

٥-التأثير على السياسة النقدية وتوزيع الموارد: إن وجود السوق السوداء يؤثر على السياسة النقدية، من خلال سلوك الأساس النقدي، أي احتياطيات البنوك والنقود السائلة، والتي يفترض أنها تحت تحكم وسيطرة البنك المركزي. وبما أن نسبة النقود السائلة المستخدمة في السوق السوداء، تعتبر مرتفعة، فإن سياسة البنك المركزي ليس لها أي تأثير مباشر على ذلك الجزء من الأساس النقدي، وبالنسبة لتوزيع الموارد فعندما تكون هناك منافسة غير عادلة بين السوق السوداء والاقتصاد الرسمي، بالشكل الذي يمكن الاقتصاد الخفي من اجتذاب قدر أكبر من الموارد، فسيستمر هذا التدفق من الموارد الممولة من الاقتصاد الرسمي، نحو الاقتصاد الخفي، طالما أن معدلات العائد الصافي "بدون الضريبة" أعلى في الاقتصاد الخفي، منه في الاقتصاد الرسمي(٢).

وخلاصة القول: لا يؤدي وجود الاقتصاد الخفي إلى تشويه بيانات الناتج القومي فقط، وإنما يؤثر على معلوماتنا، حول معظم جوانب النشاط الاقتصادي، مثل مستويات التشغيل، والبطالة، وأنماط الدخل، ومستويات الادخار الحقيقي في المجتمع.

---

(١)الفساد والاقتصاد العالمي كمبرلي أن أليوت ط: مركز الأهرام للترجمة والنشر القاهرة ٢٠٠٠م ص ٢٢٢.

)(٢الاقتصاد الخفي في مصر ص ٢٨٠.أثر ظهارة التستر على الاقتصاد الوطني صلاح الدين عبد العزيز ط:الغرفة التجارية ينبع المدينة المنورة ص ٥٩ ، الفساد والاقتصاد العالمي كيمبوري آن اليوت ترجمة محمد جمال ط: مركز الأهرام للترجمة والنشر القاهرة ٢٠٠٠م ص ٦٦ .

المطلب الثالث: طرق مواجهة ظاهرة السوق السوداء

لأي مشكلة أسباب، ولعلاج مشكلة السوق السوداء يجب دراسة الأسباب، وسد كافة الأبواب التي تؤدى إليه وتم ذلك. وتطبيق القاعدة الشرعية: " سد الذرائع مقدم على جلب المصالح ". وفى ضوء تحليل أسباب السوق السوداء السابق بيانها يكون العلاج الإسلامي والاقتصادي والقانوني على النحو التالي:

أولا: تفعيل دور الأخلاق والإعلام والقدوة الحسنة:

١- ويتأتى هذا في وضع خطة إعلامية وتربوية لغرس القيم الدينية، والتوعية والالتزام بالأخلاق والمثل، بشرط أن تكون تلك البرامج والخطط بعيدة عن المبالغة والتهويل، ومبنية على دراسات متخصصة،، ويأتي دور الإعلام بالتوعية؛ لتعميق الشعور بالمسؤولية، تجاه الدولة، واستنهاض المشاركة الشعبية تجاه المشكلة، وتناول الموضوع بشكل، لا يثير إضفاء البطولة أو الشجاعة على المهربين.،ولقد أخذت الاقتصاديات المتقدمة فى أمريكا وأوربا بهذا المنهج وطبقت المقولة التى تقول: " قيم وأخلاق حسنة تؤدى إلى اقتصاد حسن ".

٢- القدوة الحسنة فى المراكز القيادية، فإذا صلحت الرأس صلح الجسد ... ولقد أثبتت الدراسات أن القيادة الحسنة تحقق الأعمال الحسنة، والقيادة السيئة تقود إلى معاملات سيئة ولذلك يجب على ولى الأمر الحاكم (السلطان) أن يحسن اختيار القيادات فى مواقع الأعمال وأن يكون معيار الاختيار: القيم والأخلاق والكفاءة الفنية، ونموذج سيدنا يوسف عليه السلام واضح وجلى[١].

ثانيا: ما يخص الحكومات: يجب، على صانع السياسة الاقتصادية، أن يحاول البحث عن علاج يناسب طبيعة الأسباب، التي تقف وراء الظاهرة، والتي تنصب أساساً على تخفيض الحوافز نحو الانضمام إلى هذا الاقتصاد، وزيادة درجة جاذبية الاقتصاد الرسمي.

١-إعادة النظر فى التشريعات الوضعية المتعلقة بالعقوبات ضد من يفسدون فى الأرض ولا يصلحون ومنهم المتعاملون فى الاقتصاد الخفى.. بأن تكون رادعة

---

(١)الاقتصاد الخفي (غير المشروع) في ميزان الإسلام ص. ٣،الإشارة إلى محاسن التجارة ومعرفة جيد الأعراض ورديها وغشوش المدلسين فيها، أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي ص٣٣، ط: دار صادر ببيروت، ط: الأولى، ١٩٩٩.

وقوية، والاقتباس من نظام العقوبات فى الإسلام فى هذا المجال مع توافر شروط التطبيق.كذلك يجب زيادة الغرامات على هؤلاء الذين يعملون في صورة خفية، وعلى الذين يقومون بتوظيفهم، وكذلك زيادة أعداد المراقبين والمفتشين، وإظهار درجة أكبر من التحكم والسيطرة على هذه الأشكال من العمالة الخفية، والعمل على تنمية الوعي الجماهيري بأهمية الظاهرة وآثارها السلبية على الاقتصاد والمجتمع، وأهمية الحاجة إلى تحجيم هذا الاقتصاد.

٢-إعادة النظر فى السياسات والقوانين الاقتصادية التى تحكم المعاملات وسد كافة الثغرات التى تؤدى إلى السوق السوداء والاستفادة من النظم المالية والاقتصادية والإسلامية فى هذا المجال. ومنها القضاء على التهرب الضريبي،الاحتكار، والرشاوي، وتهريب الأموال وغيرها[١].

-من ذلك يتبين أن مشكلة السوق السوداء ليست مشكلة أحادية الجانب، بل هي مشكلة متعددة، ومتشابكة الجذور. حيث أدى إلى ظهورها وتطورها العديد من العوامل منها ما هو فردى، و منها ما هو مجتمعي، و منها ما هو اجتماعي، و منها ما هو اقتصادى، و منها ما هو سياسي. و على ذلك ينبغى أن تكون المعالجة متعددة الزوايا، و الجوانب. بحيث يجب أن تشمل الفرد، و تشمل المجتمع. كما يجب أن تشمل ما هو اجتماعي، و ما هو اقتصادى، و ما هو سياسى. كما تشمل ما هو عاجل، و ما هو آجل. و بحيث تكمل هذه الجوانب بعضها البعض، و تتكاتف فى إطار من التعاون، و التنسيق.

(١) الاقتصاد الخفي (غير المشروع) فى ميزان الإسلام ص ٦، التهرب الضريبي والاقتصاد الأسود" إن ماكميلان الصحافة المحدودة بايل،١٩٨٩م. القوة الشرائية للنقود جورج فيشر جامعة أكسفورد – لندن ١٩٧٩،ص ١٩.

الخاتمة:

استهدفت الدراسة بيان مفهوم السوق السوداء فى اللغة والاصطلاح، وبيان النشأة التاريخية للسوق السوداء، و بيان مجالاتها، و بيان أسباب ظهور السوق السوداء. كما استهدفت بيان رأي الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في السوق السوداء، وبيان أوجه الاتفاق، وأوجه الاختلاف بين حكم السوق السوداء فى الفقه الإسلامي، والقانون المصري، و بيان الآثار المترتبة على السوق السوداء، و كيفية مواجهة هذه المشكلة.

,وأسفرت الدراسة عن أن هناك أسبابا عديدة لظهور السوق السوداء أهمها ضعف الوازع الدينى، و تفشى الأخلاق الذميمة كالكذب، والأنانية، والنصب والتدليس والغرر والجهالة وأكل أموال الناس بالباطل والتعامل في الحرام الخبيث. ومنها أيضا ضعف قدرة الاقتصاد المحلى عن تلبية الاحتياجات الأساسية للناس.

كما أسفرت الدراسة عن أن السوق السوداء تنطوى على العديد من المخالفات الشرعية التى تتمثل فى البيع، و الشراء بسعر أعلى أو أدنى من السوق الرسمية، والاحتكار، والتهرب الضريبى، والرشوة، و تهريب الأموال. وتعد هذه المسالك محظورة شرعا لإضرارها بمصالح الناس. كما بينت الدراسة أن هذه الأمور يجرمها، و يعاقب عليها القانون.

كما أسفرت الدراسة عن أن هناك العديد من الآثار السلبية المترتبة على ظاهرة السوق السوداء منها؛ تفشى الغش والتدليس والربا. وأكل أموال الناس بالباطل، و تصاعد معدل التضخم، و عجز الميزانية العامة للدولة عن الوفاء باحتياجات الناس.

كما توصلت الدراسة إلى أن مواجهة هذه الظاهرة لا تقتصر على الدولة وحدها، بل لابد من تكاتف المجتمع كله أفرادا، و جماعات للحد من تفاقمها.

أهم التوصيات:بناء على ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج، توصى الدراسة بالآتى:

أولا: إعادة النظر فى التشريعات الوضعية التى تتعلق بتجريم ظاهرة السوق السوداء، والعمل على صياغتها بما يتفق مع ما تقتضيه الشريعة الإسلامية فى هذا الخصوص.

ثانيا: إعادة النظر فى العقوبات القانونية بشأن المخالفات التى تتعلق بالسوق السوداء، وصياغتها بما يتفق والعقوبات غير المقدرة التى تقتضيها الشريعة الإسلامية.

ثالثا: إجراء المزيد من البحوث المستقبلية فيما يتعلق بمقارنة أحكام السوق السوداء فى التشريعات العربية، والفقه الإسلامى.

المراجع :

١) أبعاد ومكونات الاقتصاد الخفي وحركة الأموال السوداء في الاقتصاد المصري جهيان دياب مجلة مصر المعاصرة العدد ٤٠٠- ابريل ١٩٨٥م القاهرة.

٢) أثر ظهارة التستر على الاقتصاد الوطني صلاح الدين عبد العزيز ط: الغرفة التجارية ينبع المدينة المنورة.

٣) الاختيار لتعليل المختار أبو الفضل الحنفيط:الحلبي القاهرة ١٩٣٧ م.

٤) الاستثمار في الأوراق المالية د.سعيد توفيق ط: مكتبة عين شمس القاهرة ١٩٨٨م.

٥) أسنى المطالب شرح روض الطالب زكريا الأنصاري ط:دار الكتاب الإسلامي بيروت.

٦) الإشارة إلى محاسن التجارة ومعرفة جيد الأعراض ورديها وغشوش المدلسين فيها، أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي، ط: دار صادر بيروت ط: الأولى، ١٩٩٩م.

٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن قيم الجوزية ط:دار الكتب العلمية –بيروت ط:الأولى، ١٤١١ه.

٨) الاقتصاد الخفى (غير المشروع) فى ميزان الإسلام دكتور / حسين شحاتة:موقع دار المشورة القاهرة.

٩) الاقتصاد الخفي في مصر محمد إبراهيم السقا ط:مكتبة النهضة القاهرة.

١٠) اقتصاد الظلحيان سلمان ط:جمعية العلوم الاقتصادية السورية، جامعة تشرين.

١١) اقتصادات الظل مجلة الأدب الاقتصادي رابطة الاقتصادية لأمريكا إنستي دومينيك العدد ٣٨ سنة ٢٠٠٠.

١٢) اقتصاديات النشاط الحكومي عبد الهادي النجار ط:المكتبة المركزية جامعة الانبار رقم

١٣) المصدر١٥٩٩.

١٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ط:دار إحياء التراث العربي ط الثانية د ت.

١٥) بدائع الصنائع الكساني (المتوفى: ٥٨٧هـ) ط:دار الكتب العلمية ط:الثانية ١٤٠٦هـ –١٩٨٦م.

١٦) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني(المتوفى: ٨٥٥هـ) ط:دار الكتب العلمية ط: الأولى ٢٠٠٠م

١٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (المتوفى: ٥٥٨هـ) ط:دار المنهاج جدة ط:الأولى، ١٤٢١ ه.
١٨) تاج العروس من جواهر القاموس الزبيدى (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ط: مكتبة الحياة، بيروت.
١٩) التاج والإكليل لمختصر خليل أبى القاسم العبدرى (الموّاق)(المتوفى: ٨٩٧هـ)ط: دار الفكر ط:الثانية ١٣٩٨ه.
٢٠) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق الزيلعي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) ط: دار الكتب العلمية ط: الأولى ١٩٨٤م.
٢١) تساؤلات معاصرة حول الاتجار في النقد الأستاذ الدكتور حسين شحاته ط:موقع دار المشورة القاهرة.
٢٢) تفسير ابن المنذر النيسابوري(المتوفى: ٣١٩هـ)ط:دار المآثر المدينة النبوية ط:الأولى ١٤٢٣ ه.
٢٣) تفسير القرطبي(المتوفى: ٦٧١هـ) ط: دا ر الكتب المصرية – القاهرة ط: الثانية، ١٩٦٤ م.
٢٤) تفسير مجاهد مجاهد بن جبر(المتوفى: ١٠٤هـ)ط:دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر ط: الأولى، ١٤١٠ ه.
٢٥) التلخيص الحبير ابن حجر (المتوفى: ٨٥٢هـ) ط: دار الكتب العلمية ط:الأولى ١٩٨٩م.
٢٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ط: وزارة عموم الأوقاف المغرب.
٢٧) التهرب الضريبي والاقتصاد الأسود" إن ماكميلان الصحافة المحدودة بايل،١٩٨٩م.
٢٨) التهريب الجمركي والنقدي فقهاً وقضاءً الأستاذ مصطفى رضوان ط:عالم الكتب القاهرة، ١٩٧١ م.
٢٩) التهريب الجمركي وجرائم التبغ الأستاذ أحمد زكي الجمال ط:دار الكتاب الحديث القاهرة ١٩٧٧ م.
٣٠) توضيح الأحكام من بلوغ المرام البسام التميمي ط:مكتبة الأسد مكة المكرمة ط: الخامسة ١٤٢٣هـ.

٣١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ سننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ت ٢٥٦هـ ، طبعة: دار ابن كثير اليمامة بيروت، الثالثة ١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٣٢) الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن د. محمود مصطفى ط:جامعة القاهرة ط: الثانية ١٩٧١م.

٣٣) جرائم الأموال العامة د. أجمد عبد اللطيف ط:دار النهضة العربية القاهرة ط:الأولى ٢٠٠٢.

٣٤) جرائم الرشوة فى التشريع المصرى والقانون المقارن " د. احمد رفعت خفاجى دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة ١٩٩٩.

٣٥) الجرائم الضريبية والنقدية أ.د أحمد فتحي سرور،ط: دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠م ص ٣٠٠.

٣٦) جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، الدكتور عوض محمد، ط:المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر ،الإسكندرية ط:الأولى ١٩٦٦م.

٣٧) جرائم غسيل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني. د/ سعيد عبداللطيف حسن – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩٧م.

٣٨) الجوهرة النيرة الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) ط:المطبعة الخيرية ط:الأولى، ١٣٢٢ه.

٣٩) حاشية ابن عابدين(المتوفى: ١٢٥٢هـ) ط:دار الفكر-بيروت ط: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٤٠) حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل بن يوسف الرهوني ط: المكتبة التوفيقية ٢٠٠٩م.

٤١) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين ط:الأولى دار الكتب العلمية بيروت ١٣٨٦هـ.

٤٢) حاشيه الشرنبلالي على درر الحكام بشرح غرز الأحكام خسروا ط: دار إحياء الكتب العربية.

٤٣) الحاوي الكبير الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ط: دار الكتب العلمية، بيروت ط:الأولى ١٩٩٩

٤٤) الحسبة في الإسلام ابن تيمية ط:دار الكتب العلمية ط: الأولى د ت.
٤٥) الحماية الإجرائية للمال العام في التشريع المصري د. محمد عبد الشافي إسماعيل ط دار النهضة العربية بالقاهرة، ط:الأولى ١٩٩٩ م.
٤٦) الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان ط: دار الفكر بيروت ط: الثانية ١٣٨٦هـ.
٤٧) الدر المنتقى على متن الملتقى بهامش مجمع الأنهار بداماد أفندي ط: دار إحياء الكتب العربية ب د ت.
٤٨) دراسات في الاقتصاد المالي د. محمد دويدار ط:المكتب العربي الحديث ١٩٩٨.
٤٩) سبل السلام الصنعاني ط:دار الحديث القاهرة.
٥٠) سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزوينى ط: دار الفكر بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٥١) سنن أبى داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني ت ٢٧٥هـ، ط:دار الفكر بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٥٢) سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ت ٢٧٩ هـ، ط:دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: أحمد شاكر.
٥٣) سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني البغدادي ت ٣٨٥ه ، ط:دار المعرفة ، بيروت ١٩٦٦م ، تحقيق: السيد عبد الله يماني.
٥٤) السنن الكبري: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي ٤٥٨هـ، ط:مكتبة دار الباز مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٥٥) سيادة نظام السوق في البلد النامي د. عدنان مناتي صالح مجلة ك بغداد للعلوم الاقتصادية العدد السابع والثلاثون.
٥٦) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية عبد الوهاب خلاف ط: دار القلم ١٩٨٨م.
٥٧) شرح سنن ابن ماجه: جلال الدين السيوطي ت ٩١١ هـ ، ط:مكتب المطبوعات حلب
٥٨) ط:الثانية ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

٥٩) شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا يحيي بن شرف النووي ٦٧٦ هـ ، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت ط:الثانية ١٣٩٢ هـ.
٦٠) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري ت ٢٦١هـ،ط: دار إحياء التراث العربي بيروت.
٦١) الطرق الحكمية ابن قيم الجوزية ط: مكتبة دار البيان القاهرة.
٦٢) غاية السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ط:دار المعارف.
٦٣) غسيل الأموال في الشريعة الإسلامية د. محمد نجدات المحمد مدرس فقه المعاملات في كلية الشريعة ومعهد الفتح الإسلامي في دمشق د ط د ت.
٦٤) الفتاوى الهندية لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ط:دار الفكر ط:الثانية.
٦٥) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم (١٧/ ١١، بترقيم الشاملة آليا)
٦٦) فتوى الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية لسعودية.
٦٧) الفساد والاقتصاد العالمي كيمبوري آن اليوت ترجمة محمد جمال ط: مركز الأهرام للترجمة والنشر القاهرة ٢٠٠٠م
٦٨) الفقه الإسلامي وأدلته الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ ط الرَّابعة ط: دار الفكر – سوريَّا – دمشق.
٦٩) قانون العقوبات (الجرائم الاقتصادية) د. محمود عبد الفضيل ط:جامعة بغداد ١٩٨٠.
٧٠) قانون حماية المستهلك– الحصص السوقية مضافة بالقانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨، الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ مكرر (أ) في ٢٢ يونية ٢٠٠٨.
٧١) القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية لمحمد بن أحمد بن جزي المالكي تحقيق أ.د/محمد سيدي مولاي / ط: دار النفائس ببيروت ط:الأولى ١٤٢٥م.
٧٢) القوة الشرائية للنقود جورج فيشر جامعة أكسفورد – لندن ١٩٧٩م.
٧٣) كتاب الخراج أبي يوسف ط الحلبية ط:الأولى ١٤٣٤ ه.
٧٤) كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى عن متن الإقناع لشيخ الإسلام شرف الدين بن موسى الحجاوي المقدسي ط: دار الفكر ١٤٠٢هـ.
٧٥) لسان العرب بن منظور المصري ط: دار صادر ط:الأولى بيروت د ت .

٧٦) المالية العامة والتشريع الضريبي المصري د/ رفعت المحجوب ط:دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٢.

٧٧) المالية مجلة نوفمبر / ديسمبر . في تانزي) ١٩٨٢.(غوتمان، [١٩٧٧] .Pالاقتصاد Subtrerranean" Anlysts هانسون، الاقتصاد السري في الأعلى الضرائب البلد: حالة السويد" في تانزي) ١٩٨٢.

٧٨) مبادئ الأقتصاد الجزئي إبراهيم قطف،وعلى خليل ط: دار الحافد الأولى الأردن ٢٠٠٤ م.

٧٩) الجريمة في عصر العولمة عبد الفتاح حجازي، ط:دار الفكر الجامعي ٢٠١٣م.

٨٠) مجموع الفتاوى ابن تيمية ط:مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.

٨١) المجموع شرح المهذب للإمام النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ ط دار الفكر ط:الأولى ١٩٩٦م.

٨٢) مجموع فتوى ابن باز إشراف وجمع محمد السويعري.

٨٣) المحددات الاقتصادية للجريمة رضا عبد السلام: مجلة كلية الحقوق بالبحرين، ٢٠٠٤م

٨٤) المحلى ابن حزم الظاهري(المتوفى: ٤٥٦هـ) ط:دار الآفاق الجديدة د ت.

٨٥) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس(المتوفى: ١٧٩هـ) ط:دار صادر بيروت د ت.

٨٦) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا علي القاري ط:دار الفكر بيروت، ١٩٩٤م

٨٧) المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم ت ٤٠٥ هـ، ط:دار الكتب العلمية بيروت ط:الأولى ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٨٨) مسند أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبى عبد الله الشيباني ت ٢٤١ هـ، مؤسسة قرطبة – مصر.

٨٩) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة الدبيان ط:الملك فهد الوطنية الرياض ط:الثانية ١٤٣٢هـ.

٩٠) معجم لغة الفقهاء د. حامد قنيبى د. محمد رواس قلعه جي أ. قطب سانو ط: دار النفائس بيروت ط: الثانية ــ ١٩٩٦م.

٩١) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج الخطيب الشربينى (المتوفى: ٩٧٧هـ)ط دار الفكر بيروت د ت.

٩٢) المغني بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ط مكتبة القاهرة ١٣٨٨ ه د ت ط.
٩٣) المغني في أبواب التوحيد والعدل القاضي عبدالجبار بن أحمد – ط:الشركة العربية مصر ط:الأولى ١٣٨٠هـ.
٩٤) مفهوم السوق في الفقه الإسلامي سامر مظهر قنطقجي ط:مؤسسة الرسالة ناشرون – بيروت د ت.
٩٥) مكافحة الجريمة المنظّمة حسين فريجة مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، العدد ٢٩-٢٠٠٦م.
٩٦) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للقاضى الباجى الأندلسي(المتوفى: ٤٧٤هـ) ط: دار الكتاب الإسلامي د ت.
٩٧) المنثور في القواعد الفقهية الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ط: وزارة الأوقاف الكويتية ط:الثانية، ١٤٠٥هـ.
٩٨) منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي رسالة ماجستير الباحث عبدالله الغضبان جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية ٣٠٠٨م.
٩٩) الموافقات الشاطبي ط:دار ابن عفان ط: الأولى ١٤١٧ه.
١٠٠) مواهب الجليل شرح مختصر خليل الحطاب ط: دار الفكر ط: الثانية سنة ١٩٧٨م.
١٠١) الموسوعة الاقتصادية، د. راشد البراوي، ط:مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط: الثانية، ١٤٠٧ه.
١٠٢) النظم المالية في الإسلام ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٦م.
١٠٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شهاب الدين الرملى(المتوفى: ١٠٠٤هـ) ط:دار الفكر د ت.
١٠٤) نيل الأوطار الشوكاني(المتوفى: ١٢٥٠هـ) ط: دار الحديث ط:الأولى،١٩٩٣م .
١٠٥) الهداية المرغيناني (المتوفى: ٥٩٣هـ)ط:دار احياء التراث العربي بيروت د ت .